

## الباب الأول: العبادات

### الفصل الأول: كتاب الطهارة

#### وفيه ثلاثة مباحث

### المبحث الأول: في المياه والآنية

#### وفيه ثمانية مطالب

#### المطلب الأول: التوضؤ من ساقية فيها ميتة

قال ابن القاص: ولا ينجس الماء الجاري<sup>(١)</sup> بجلول النجاسة<sup>(٢)</sup> إذا لم يتغير إلا في خمس مسائل:

إحداهن: قال الشافعي رحمه الله<sup>(٣)</sup> في كتاب الربيع<sup>(٤)</sup>: «إذا كان الماء الجاري قليلا وفيه جيفة، فتوضأ رجل مما حول الجيفة من الماء لم يجز إذا كان ما حول الجيفة أقل من خمس

(١) الماء الجاري هو المتدافع في انحدار أو استواء، فإن كان أمامه ارتفاع فهو في حكم الراكد.

انظر: المصباح المنير ص ٣٨، النجم الوهاج ١/٢٤٣.

(٢) النجاسة لغة: هي الشيء المستقذر.

وشرعا: مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص.

انظر: المصباح المنير ص ٢٢٧، مغني المحتاج ١/١٢٧.

(٣) هو محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطليبي الشافعي، ولد سنة ١٥٠هـ، وهي السنة التي توفي فيها الإمام أبو حنيفة، أخذ الفقه بمكة عن مسلم بن خالد الزنجي، وبالمدينة عن الإمام مالك بن أنس، وسمع من ابن عيينة وإبراهيم بن سعيد، وفضيل بن عياض وجماعة غيرهم، وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل، والبيهقي، والمزني، والربيع بن سليمان الجيزي وغيرهم، من مصنفاته الرسالة في أصول الفقه، والأم وغيرها، توفي سنة ٢٠٤هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/٤٤، البداية والنهاية ١٠/٢٧٤، تهذيب التهذيب ٩/٢٣.

(٤) كتاب الربيع هو كتاب الأم الذي رواه الربيع عن الشافعي رحمه الله وهو راوي كتب الشافعي الجديدة، وهو: الربيع بن سليمان المرادي، سمع من ابن وهب وشعيب بن الليث وغيرهما، روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وأبو داود والنسائي وابن ماجة وغيرهم، توفي في شوال سنة ٢٧٠هـ.

قرب<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

والثانية: تخريج على أصله؛ لو وقعت ميتة في ساقية<sup>(٣)</sup>، فكان الماء يدخل في فيها ويخرج من دبرها فتوضأ رجل مما فوق الجيفة أجزأ ما لم يتراد<sup>(٤)</sup> الماء، وإن توضأ أسفل منه لم يجز، إلا أن يكون بين الموضع الذي يتوضأ وبين الجيفة مقدار قلتين<sup>(٥)</sup>.  
والثالثة: إذا كانت ساقية تجري من نهر إلى نهر، فانقطع طرفاها، نجست بحلول النجاسة فيها إذا تقاصرت عن القلتين.

والرابعة: إذا كان الماء الراكد في حوض، ففتح ثقبه حتى جرى الماء تحته، كان حكمه حكم الراكد ما لم يتصل بنهر جارٍ، فإن كان أقل من قلتين فحلت فيه نجاسة نجس.  
والخامسة: لو جرت ساقية إلى حوض يركد فيه الماء فانقطع عن النهر؛ كل ذلك تخريج<sup>(٦)</sup>.

ما ذكره ابن القاص من أن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير، هو نص الشافعي في القديم<sup>(٧)</sup>، ونص في الجديد<sup>(٨)</sup> على أن الماء الجاري كالراكد.

انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١/١٨٨-١٨٩.

(١) القربة: بكسر فسكون. جمع قَرَب وقربات وهو وعاء الجلد لحفظ الماء، وهو مكيال سعة أربعون صاعا وهو ما يساوي ٤٨،٦٨ لترا. انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٣٢٩.

(٢) انظر: الأم ٩/٢/١.

(٣) الساقية هي القناة الصغيرة، ويقال لها ساقية لأنها تسقي الأرض. انظر: المصباح المنير ص ١٠٧.

(٤) يتراد الماء: هو أن يرد بعضه على بعض فيختلط. انظر: المصباح المنير ص ٨٦.

(٥) القلة: هي الجرة العظيمة، وهي خمسمائة رطل بغدادية، ومساحتها ذراع ورربع طولاً وعرضاً وعمقاً، وهي تساوي ٧٥،٩٣ صاعا وهو ما يساوي ٥،١٦٠ لترا، فعلى هذا القلتان تساوي ٣٢١ لترا.

انظر: التنبيه ص ١١، الروضة ١/١٩، معجم لغة الفقهاء ص ٣٣٦.

(٦) انظر: التلخيص ص ١٠٩-١١٠.

(٧) وهذا القول القديم للشافعي نسبة إليه ابن القاص في كتابه المفتاح قاله الروياني في بحر المذهب ١/٣١٠.

(٨) القول الجديد: هو ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاءً؛ وأشهر رواته البويطي والمزني والربيع بن سليمان المرادي، والقول القديم: ما قاله الشافعي بالعراق تصنيفاً وهو الحجة أو أفق به؛ ورواته

فإن كانت الجرية<sup>(١)</sup> أقل من قلتين فإنها تنجس بملاقاة النجاسة، وإن كانت قلتين فأكثر فإنها لا تنجس إلا بالتغير، وهذا القول الجديد للشافعي هو المذهب المشهور عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية للحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وذهب الحنفية إلى التفريق بين النجاسة المرئية وغير المرئية إذا حلت في الماء الجاري؛ فإن كانت النجاسة مرئية وكان الماء كله أو أكثره يمر على النجاسة لم يجز الوضوء به، وإن كان الأقل يجوز الوضوء به، وإن كان النصف فالقياس الجواز، والاستحسان<sup>(٤)</sup> أنه لا يجوز وهو الأحوط، وإن كانت النجاسة غير مرئية وحلت في الماء الجاري فإنه لا ينجس ما لم يتغير، وقيل إن الماء الجاري لا ينجس بحلول النجاسة فيه مرئية كانت أو غير مرئية ما لم يظهر أثر النجاسة<sup>(٥)</sup>.

وذهب المالكية إلى أن الماء الجاري حكمه كالماء الكثير، لا ينجس بحلول النجاسة فيه ما لم يتغير أحد أوصافه<sup>(٦)</sup>.

والمذهب عند الحنابلة أن الماء الجاري كالراكد إن كان مجموع قلتين فحلت فيه نجاسة فإنه لا ينجس إلا إذا تغير، وإن كان أقل من قلتين فإنه ينجس ولو لم يتغير<sup>(٧)</sup>.

=

جماعة من أشهرهم أحمد بن حنبل والزعفراني والكرائسي وأبو ثور؛ وإذا كان في المسألة قولان قدم وجديد فالجديد هو المعمول به إلا في مسائل يسيرة. انظر: مغني المحتاج ٣٨/١.

(١) الجرية: بكسر الجيم— هي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض. انظر: النجم الوهاج ٢٤٣/١.

(٢) انظر: بحر المذهب ٣١٠/١، المجموع شرح المذهب ١٤٣/١-١٤٤، النجم الوهاج ٢٤٣/١.

(٣) وهذه الرواية اختارها القاضي أبو يعلى وأصحابه. انظر: الإنصاف ٥٧/١، معونة أولي النهى ١٧٨/١.

(٤) الاستحسان هو قطع المسألة عن نظائرها لما هو أقوى، وذلك الأقوى هو دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق إليه أفهام المجتهدين، نصا كان أو إجماعا أو قياسا خفيا، والأصل تقدم الاستحسان على القياس إلا فيما استثنى. انظر: رد المختار ٣٧٧/١-٣٧٨.

(٥) القول الأول نسب لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن، والقول الثاني قال به أبو يوسف واختاره ابن الهمام، والحاصل أن القولان مصححان والأول أحوط على ما قاله ابن عابدين. انظر: بدائع الصنائع ٧١/١، فتح القدير ٧٩/١، البحر الرائق ١٥٣/١، رد المختار ٣٣٦/١.

(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر ١٥٥-١٥٦، مواهب الجليل ١٠١/١-١٠٢.

(٧) انظر: الإنصاف ٥٧/١، معونة أولي النهى ١٧٩/١، ١٧٥.

إذا ثبت هذا فقد قال ابن القاص: إن الساقية إذا وقعت فيها ميتة، وكان الماء يدخل في فيها ويخرج من دبرها، جاز الوضوء فوق الجيفة إذا لم يتراد الماء، وأما أسفل الجيفة فلا يجوز الوضوء حتى يكون بين المتوضئ وبين الجيفة مقدار قلتين. وهذا مخالف للقول الصحيح عند الشافعية في اعتبار كل جرية بانفرادها في الماء الجاري<sup>(١)</sup>.

وللعلماء في هذه المسألة خمسة أقوال:

**القول الأول:** أن الماء إن كان كله أو أكثره يمر على هذه النجاسة المريئة لم يجز الوضوء به، وإن كان الأقل جاز، وإن كان النصف فالقياس الجواز، والاستحسان أنه لا يجوز وهو الأحوط، وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أن هذا الماء طاهر ما لم يتغير ويجوز الوضوء به، وبه قال المالكية<sup>(٣)</sup>، وهو قول للحنفية<sup>(٤)</sup>، ورواية للحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**القول الثالث:** أن ما قبل النجاسة طاهر، وما يجري عليها إن كانت الجرية قلتين فهو طاهر ويجوز الوضوء به من أي موضع أراد، وإن كانت دون قلتين نجس، وكذا كل ما يجري عليها بعدها فهو نجس ولا يطهر شيء من ذلك حتى يركد في موضع ويبلغ قلتين، وهذا هو الأصح عند الشافعية<sup>(٦)</sup>، ورواية عن الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

**القول الرابع:** إن كان مجموع الماء الجاري قلتين فإنه طاهر ما لم يتغير، وإن كان دون قلتين فهو نجس ولو لم يتغير، وهذا هو المذهب عند الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: المجموع شرح المذهب ١/١٤٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/٧١، فتح القدير ١/٧٩، البحر الرائق ١/١٥٣، رد المحتار ١/٣٣٦.

(٣) انظر: المعونة ١/١٧٩، مواهب الجليل ١/١١٥-١١٦، حاشية الخرشبي ١/١٤٥-١٤٦.

(٤) قال به القاضي أبو يوسف واختاره ابن الهمام. انظر: فتح القدير ١/٧٩، رد المحتار ١/٣٣٥-٣٣٦.

(٥) انظر: الإنصاف ١/٥٧، معونة أولي النهى ١/١٧٧.

(٦) انظر: المذهب ١/٤٩، بحر المذهب ١/٣١٠، المجموع شرح المذهب ١/١٤٤، النجم الوهاج ١/٢٤٣-٢٤٤.

٢٤٤.

(٧) انظر: الإنصاف ١/٥٧-٥٨، معونة أولي النهى ١/١٧٨.

(٨) انظر: الإنصاف ١/٥٧.

وقد نص الحنابلة على أن ميتة غير الآدمي مما له نفس سائلة تنجس بالموت، وينجس الماء القليل إذا ماتت فيه والكثير إذا غيّر<sup>(١)</sup>.

وبناء على أن المذهب عند الحنابلة عدم التفريق بين الماء الراكد والجاري فيما إذا حلت فيه نجاسة فإن ميتة غير الآدمي إذا سقطت في الماء الجاري فإنه ينجس ما لم يبلغ قلتين، وإذا بلغ قلتين لم ينجس إلا بالتغير<sup>(٢)</sup>.

**القول الخامس:** أن الماء الذي فوق الجيفة يجوز التوضؤ به ما لم يتراد الماء، وأما أسفل الجيفة فلا يجوز التوضؤ به حتى يكون بين الموضع الذي يتوضأ منه وبين الجيفة مقدار قلتين، وهذا وجه عند الشافعية خرّجه ابن القاص<sup>(٣)</sup>، وقاله أبو إسحاق المروزي<sup>(٤)</sup> والقاضي أبو حامد<sup>(٥)(٦)</sup>.

### دليل أصحاب القول الأول:

أن الماء إذا كان جميعه يجري على الجيفة فهو نجس بيقين والنجس لا يطهر بالجريان، وإن كان أكثره يجري على الجيفة فكذلك لأن العبرة للغالب، وإن كان أقله يجري على الجيفة وأكثره يجري على الطاهر فهو طاهر لأن المغلوب ملحق بالعدم في أحكام الشرع، وإن كان يجري عليها النصف جاز الوضوء به لأن الماء كان طاهراً بيقين فلا يحكم بكونه نجساً بالشك<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المغني ١/٦٢.

(٢) انظر: المغني ١/٤٦.

(٣) ونقله عنه أبو إسحاق الشيرازي في المذهب ١/٤٩، والرويان في بحر المذهب ١/٣١١.

(٤) هو إبراهيم بن أحمد المروزي، وإذا أطلق أبو إسحاق فهو المراد في المذهب الشافعي، تفقه على ابن سريج، ونشر مذهب الشافعي في العراق، له شرح على مختصر المزني، توفي سنة ٣٤٠هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٧٥.

(٥) هو أحمد بن بشر بن عامر، مشهور بالقاضي أبي حامد المروزي، أحد أئمة الشافعية المشهورين، أخذ عن أبي إسحاق المروزي، له شرح على مختصر المزني، وصنف الجامع في المذهب، مات سنة ٣٦٢هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن شعبة ٢/١٣٧.

(٦) انظر قولهما في: المذهب ١/٤٩، وبحر المذهب ١/٣١١.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ١/٧١، البحر الرائق ١/١٥٤.

## أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول

أما السنة: فحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه <sup>(١)</sup> أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة <sup>(٢)</sup> وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والتتن فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» <sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن عموم هذا الحديث يدل على أن الماء لا ينجس ما لم يتغير <sup>(٤)</sup>.

٢- أن الأصل فيه الطهارة ولا يعلم نص ولا إجماع في تنجيسه فبقي على أصل الطهارة <sup>(٥)</sup>.

## دليل أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه <sup>(١)</sup> قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» <sup>(٢)</sup>.

(١) اسمه سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي مشهور بأبي سعيد الخدري، استصغر يوم أحد، وغزا بعدها مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوة، كان من المكثرين في رواية الحديث عن رسول الله ﷺ، روى عن الخلفاء الراشدين الأربعة وغيرهم، وعنه عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وغيرهم، توفي سنة ٦٤هـ، وقيل سنة ٧٤هـ وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٣٧، الإصابة ٢/٣٥.

(٢) بضاعة - بالضم وقد كسره بعضهم والأول أكثر - وهي دار بني ساعدة بالمدينة وهي بئر معروفة. انظر: معجم البلدان ١/٥٢٤.

(٣) رواه أبو داود ١٧/١ رقم (٦٦)، كتاب الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة، والترمذي ٩٥/١ رقم (٦٦)، كتاب الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء وقال: هذا حديث حسن، والنسائي ١٩٠/١ رقم (٣٢٥)، كتاب المياه باب ذكر بئر بضاعة، وأحمد في مسنده ٣/٣١، رقم (١١٢٧٥)، والدارقطني في سننه ٢٩/١، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨٩/١ رقم (١٢١٤)، كتاب الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير.

والحديث صححه البغوي في شرح السنة ٦١/١، وابن الملقن في البدر المنير ٥١/٢، والألباني في الإرواء ٤٥/١.

(٤) انظر: المغني ١/٤٧.

(٥) انظر: المغني ١/٤٧.

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه<sup>(٣)</sup> على أن الماء إذا كان قلتين لم ينحس، فالماء الذي يجري على الميتة الواقفة، إن كانت الجرية قلتين فهو طاهر ويجوز الوضوء به، ولا يشترط التباعد عن موضع النجاسة، ودل بمفهومه<sup>(٤)</sup> على أن الماء إذا كان أقل من قلتين فإنه ينحس بملاقاة النجاسة ولو لم يتغير، وبناء عليه إن كانت الجرية أقل من قلتين وممرت على النجاسة فإنها تنحس، ولا يتوضأ بهذا الماء حتى يجتمع في موضع فيبلغ قلتين<sup>(٥)</sup>.

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، صحابي جليل، استصغر يوم أحد، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، وهو من الرواة الكثيرين في رواية الحديث، روى عنه ابنه سالم ومولاه نافع وغيرهما، توفي سنة ٧٣هـ، وقيل سنة ٧٢هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٨-٢٨٠، والإصابة ٢/٣٤٧-٣٥٠.

(٢) رواه أبو داود ١٦/١، رقم (٦٣) كتاب الطهارة، باب ما ينحس الماء، والترمذي ٩٧/١، رقم (٦٧)، كتاب الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينحس شيء، والنسائي ٥٠/١، رقم (٥٢)، كتاب الطهارة باب التوقيت في الماء، ورواه ابن ماجه ١٧٢/١، رقم (٥١٧)، بلفظ ((إذا بلغ الماء قلتين لم ينحس شيء)) كتاب الطهارة باب مقدار الماء الذي لا ينحس، وابن خزيمة في صحيحه ٤٩/١، رقم (٩٢)، والدارقطني ١٤/١، وابن حبان في صحيحه (ترتيب ابن بلبان) ٥٧/١، رقم (١٢٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩٣/١، رقم (١٢٣١)، كتاب الطهارة/ باب الفرق بين القليل الذي ينحس والكثير الذي لا ينحس ما لم يتغير.

والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير ٨٧/٢، والألباني في الإرواء ٦٠/١.

(٣) المنطوق: هو ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق. انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٦٦/٣.

(٤) المقصود به هنا مفهوم المخالفة: وهو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت ويسمى دليل الخطاب لأن دليله من جنس الخطاب أو لأن الخطاب دال عليه. انظر: البحر المحيط للزركشي ١٣/٤.

(٥) انظر: المذهب ٤٩/١، بحر المذهب ٣١٠/١، المجموع شرح المذهب ١٤٤/١، النجم الوهاج ٢٤٣/١.

**دليل أصحاب القول الرابع:**

استدل أصحاب هذا القول بقوله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على أن مجموع الماء إذا كان قلتين ولم يتغير بما وقع فيه لا ينجس، ودل بالمفهوم على أن مجموع الماء إن كان دون قلتين نجس ولو لم يتغير<sup>(٢)</sup>.

**أدلة أصحاب القول الخامس:**

١\_ أن الماء الراكد إذا كان أكثر من قلتين وفيه نجاسة جامدة يجوز الوضوء به إذا تباعد عن موضع النجاسة بمقدار قلتين، فكذلك الماء الجاري<sup>(٣)</sup>.  
٢\_ أن الطبقة العليا من الماء الجاري الذي يجري على الجيفة يتوضأ به ما لم يتراد الماء، لأنها لم تجر على النجاسة، فأشبهت الماء الذي لم يصل إلى النجاسة<sup>(٤)</sup>.

**مناقشة دليل أصحاب القول الأول:**

قولهم: إن الماء إذا كان جميعه يجري على الجيفة فهو نجس بيقين والنجس لا يطهر بالجريان، وإن كان أكثره يجري على الجيفة فكذلك لأن العبرة للغالب...  
يجاب عنه: بأنه يحتاج إلى مخصص لحديث: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، فمقتضى هذا الحديث جواز الوضوء من أسفل الجيفة وإن أخذت أكثر الماء ولم يتغير<sup>(٥)</sup>.

**مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:**

١\_ قولهم: عموم حديث: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، يدل على أن الماء لا ينجس إلا بالتغير.  
يجاب عنه: بأن هذا الحديث عام، وحديث القلتين أخص منه، والخاص يقدم على العام<sup>(٦)</sup>.

(١) تقدم تخريجه ص ٧.

(٢) انظر: المغني ٣٨/١، معونة أولي النهى ١٧٥/١-١٧٦.

(٣) انظر: بحر المذهب ٣١١/١.

(٤) انظر: بحر المذهب ٣١١/١.

(٥) انظر: فتح القدير ٧٩/١.

(٦) انظر: المغني ٤١/١.



٢- قولهم: إن الأصل في الماء الطهارة ولا يعلم نص ولا إجماع في تنجيسه فبقي على أصل الطهارة<sup>(١)</sup>.

يجاب عنه: بأنه قد ورد حديث القلتين؛ وقد دل بمنطوقه على عدم تنجيس الماء إذا بلغ قلتين ولم يتغير، ودل بمفهومه على تنجس الماء إذا حلت فيه نجاسة ولو لم يتغير إذا كان أقل من قلتين.

### مناقشة دليل أصحاب القول الثالث والرابع:

استدل أصحاب هذين القولين بحديث القلتين، والفرق بين القولين أن أصحاب القول الثالث وهم الشافعية والحنابلة في رواية اعتبروا كل جرية بانفرادها، أما أصحاب القول الرابع وهم الحنابلة فقد اعتبروا في الماء الجاري مجموع الماء.

ويجاب عن حديث القلتين: أنه لا منافاة بين مفهوم حديث القلتين وبين حديث «الماء طهور لا ينجسه شيء»، الدال على أن الماء لا ينجس إلا بالتغير؛ فيقال إن ما دون القلتين إن حمل الخبث حملاً استلزم تغير ريح الماء أو لونه أو طعمه، فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة والخروج عن الطهورية، وإن حملة حملاً لا يغير أحد تلك الأوصاف فليس هذا الحمل مستلزماً للنجاسة<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة أدلة أصحاب القول الخامس:

١- قولهم: إن الماء الراكد إذا كان أكثر من قلتين وفيه نجاسة جامدة يجوز الوضوء به إذا تباعد عن موضع النجاسة بمقدار قلتين فكذلك الماء الجاري.

يجاب عنه بجوابين:

الأول: أن مسألة التباعد في الماء الراكد ليست متفقاً عليها حتى يقاس الماء الجاري عليها<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أن لكل جرية حكم نفسها فلا يعتبر فيه التباعد بمقدار قلتين بين موضع الوضوء

(١) انظر: المغني ٤٧/١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٧٣/١، نيل الأوطار للشوكاني ٢٨/١-٣٠، الروضة الندية ٥٩/١-٦٠.

(٣) انظر: المجموع شرح المذهب ١٣٩/١.

والجيفة<sup>(١)</sup>.

٢\_ قولهم: إن الطبقة العليا من الماء الجاري الذي يجري على الجيفة يتوضأ به ما لم يتراد الماء لأنها لم تجر على النجاسة فأشبهت الماء الذي لم يصل إلى النجاسة. يجاب عنه: أن جرية الماء إنما يمنع من اختلاط ما تقدم وتأخر، فأما ما علا منه وسفل من طبقاته فهو بالراكد أشبه، والراكد لا يتميز حكم علاه، فعلى هذا يكون نجسا<sup>(٢)</sup>.

### الراجع:

بعد ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة مع الأدلة والمناقشات الواردة عليها، يترجح في نظري ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن الماء الجاري إذا سقطت فيه ميتة وكانت واقفة والماء يجري عليها، فإن هذا الماء يحكم بطهوريته، ويجوز الوضوء به ما لم يتغير، سواء كان الماء قليلا أو كثيرا لما يلي:

١\_ عموم قوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، يدل على أن الماء يحكم بطهوريته ما لم يتغير فيه أحد الأوصاف الثلاثة من طعم ولون وريح الذي دل الإجماع عليها، سواء كان الماء قليلا أم كثيرا<sup>(٣)</sup>.

٢\_ أن حديث القلتين دل بالمفهوم على نجاسة ما دون القلتين، والمفهوم لا عموم له فلا يدل ذلك على أن ما دون القلتين يحمل الخبث<sup>(٤)</sup>.

**المطلب الثاني:** الحكم فيما إذا كانت ساقية تجري من نهر إلى نهر فانقطع طرفاها فحلت فيها نجاسة وكانت أقل من قلتين.

قال ابن القاص: والثالثة: إذا كانت ساقية تجري من نهر إلى نهر فانقطع طرفاها نجست بحلول النجاسة فيها إذا تقاصرت عن القلتين<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المذهب ٤٩/١.

(٢) انظر: بحر المذهب ٣١١/١-٣١٢.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٣٣.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٧٣/١.

(٥) انظر: التلخيص ص ١١٠، ونقله عنه النووي في شرح المذهب ١٤٧/١.

قال النووي -رحمه الله-<sup>(١)</sup>: قال أصحابنا هذا إذا كان أسفل الساقية وأعلىها مستويا والماء راكد فيها نجس كله إذا تقاصر عن قلتين، فأما إن كان أعلا الساقية أرفع من أسفلها والماء يجري فيها فوقعت نجاسة في أسفلها فلا ينجس الذي في أعلاها وصار بمنزلة ماء يصب من إناء على نجاسة، فما لم يصل النجاسة منه طاهر وإن كان في الطريق<sup>(٢)</sup>.

وهذه المسألة التي ذكرها ابن القاص لم أقف عليها في كتب المذاهب الأربعة، إلا ما ذكره النووي -رحمه الله- في شرح المذهب وقد نقلها عن ابن القاص.

وبالنظر إلى أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في حكم الماء الجاري إذا حلت فيه نجاسة<sup>(٣)</sup> يمكن تخرج هذه المسألة على مقتضى قواعدهم<sup>(٤)</sup>.

وقد تقدم أن المذهب المشهور عند الشافعية في الماء الجاري اعتبار كل جرية بانفرادها، فإن كانت أقل من قلتين فإنها تنجس بملاقاة النجاسة<sup>(٥)</sup>، وبناء عليه فإن مقتضى مذهب

(١) هو الإمام الحافظ الشيخ يحيى بن شرف بن حسن الحازمي محي الدين أبو زكريا النووي الشافعي العلامة شيخ المذهب، ولد سنة ٦٣١هـ بنوى، سمع من الشيخ الرضى بن البرهان والشيخ عبد العزيز بن محمد الأنصاري وغيرهما، واشتغل بالعلم والتصنيف إلى أن أصبح العمدة في تصحيح وتضعيف الأقوال الفقهية في المذهب الشافعي، له تصانيف كثيرة منها المجموع شرح المذهب وصل فيه إلى باب الربا، وشرح صحيح مسلم، وله المنهاج، ورياض الصالحين وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٦٧٦هـ بنوى.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٠، البداية والنهاية ١٣/٣١٠.

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب ١/١٤٧.

(٣) انظر ما تقدم ص ٤-٥.

(٤) أما الحنفية فقد نصوا على أن الإنسان إذا بال في الماء الجاري جاز للإنسان أن يتوضأ أسفل منه، كما نص الحنفية على أن الصحيح عدم اشتراط المدد في الماء الجاري، فعلى هذا يكون مقتضى مذهبهم في مسألة ابن القاص عدم نجاسة الماء ما لم يتغير. انظر: بدائع الصنائع ١/٧١، فتح القدير ١/٧٨-٧٩، البحر الرائق ١/١٥٧، رد المحتار ١/٣٣٤-٣٣٥.

أما المالكية فقد تقدم عنهم عدم التفريق بين الماء الجاري والماء الكثير، وأنه إذا حلت فيه نجاسة ولم تغيره فإنه يحكم بطهورية الماء، وبناء عليه يكون مقتضى مذهبهم في مسألة ابن القاص عدم نجاسة هذا الماء ما لم يتغير. انظر ما تقدم ص ٣.

(٥) انظر ما تقدم ص ٤.

الشافعية أن هذه الساقية تنجس بحلول النجاسة فيما إذا انقطع طرفاها عن النهر وكانت أقل من قلتين.

وقد تقدم أن مذهب الحنابلة في الماء الجاري أنه ينظر إلى مجموعه، فإن كان قلتين فأكثر لم ينجس بحلول النجاسة فيه، وإن كان أقل من قلتين نجس بحلول النجاسة فيه<sup>(١)</sup>، وبناء عليه فإن مقتضى مذهب الحنابلة فيما إذا جرت ساقية من نهر إلى نهر فانقطع طرفاها فحلت فيها نجاسة وكانت أقل من قلتين فإنها تنجس.

وهذه المسألة استثنائها ابن القاص من قول الشافعي في القديم أن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير كما تقدم<sup>(٢)</sup>، ولعل مستند ابن القاص في استثناء هذه المسألة هو أن الماء الجاري لما انقطع طرفاه عن النهر أصبح جريان الماء من غير مدد له<sup>(٣)</sup> فأشبه الماء الراكد، ويدل على ذلك قوله في المسألة التي بعدها: «إذا كان الماء الراكد في حوض ففتح ثقبه حتى جرى الماء تحته كان حكمه حكم الراكد ما لم يتصل بنهر جارٍ»<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان كذلك فإنه ينجس بحلول النجاسة فيه إذا تقاصر عن قلتين. وبناء عليه فإن الأدلة الدالة على نجاسة الماء الراكد إذا حلت فيه نجاسة فيما إذا كان دون القلتين تُنزل على هذه المسألة التي ذكرها ابن القاص.

### الأدلة:

١- قوله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»<sup>(٥)</sup>.  
وجه الدلالة: أن تحديد الماء بالقلتين يدل على أن ما دونهما ينجس بحلول النجاسة فيه وإن لم يتغير، إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيداً<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر ما تقدم ص ٥.

(٢) انظر ص ١-٢.

(٣) المدد: بفتح الميم والدال- والمقصود منه هنا أن يستمد الماء الجاري جريانه من نهر أو عين جارية، ويقال أمددته بمدد أعنته وقويته به. انظر: المصباح المنير ص ٢١٦.

(٤) انظر: التلخيص ص ١١٠.

(٥) تقدم تخريجه ص ٧.

(٦) انظر: المغني ١/٤٠.

٢\_ قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: نهي ﷺ عن غمس اليد في الإناء وتعليله بخشية النجاسة، ويعلم بالضرورة أن النجاسة التي قد تكون على يده وتحفى عليه لا تغير الماء، فلولا تنجيسه بحلول نجاسة لم تغيره لم ينهه، فدل على نجاسة الماء بحلول النجاسة فيه إذا تقاصر عن القلتين<sup>(٢)</sup>.

٣\_ قوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعة»<sup>(٣)</sup> وفي رواية: «فليرقه ثم ليغسله سبع مرار»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أنه ﷺ لم يفرق بين ما تغير وما لم يتغير، مع أن الظاهر عدم التغير، فدل على أن مادون القلتين ينجس بحلول النجاسة فيه ولو لم يتغير<sup>(٥)</sup>.

وأما من جهة المعنى:

أن النجاسة التي يشق الاحتراز منها يعفى عنها وما لا فلا، وهذا يقتضي الفرق بين القليل والكثير، وضبطه الشرع بقتلتي<sup>(٦)</sup>.

(١) ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري في صحيحه ٤٢/١ واللفظ له، كتاب الوضوء باب الاستجمار وترا، ومسلم ٢٣٣/١ كتاب الطهارة باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا.

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب ١١٧/١، شرح صحيح مسلم ١٧٩/١.

(٣) ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري ٤٤/١، كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ومسلم ٢٣٤/١ رقم ٢٧٩، واللفظ له، كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب.

(٤) رواه مسلم الكتاب والباب السابق ٢٣٤/١.

(٥) انظر: المغني ٤١/١، شرح صحيح مسلم ١٨٥/٣.

(٦) انظر: المجموع شرح المذهب ١١٨/١.

**المطلب الثالث:** إذا كان الماء الراكد في حوض ففتح ثقبه حتى جرى الماء تحته فحلت فيه نجاسة

قال ابن القاص: والرابعة: إذا كان الماء الراكد في حوض ففتح ثقبه حتى جرى الماء تحته كان حكمه حكم الراكد ما لم يتصل بنهر جارٍ، فإن كان أقل من قلتين فحلت فيه نجاسة نجس<sup>(١)</sup>.

قوله: كان حكمه حكم الراكد ما لم يتصل بنهر جارٍ؛ يدل على أنه يشترط في الماء الجاري أن يكون له مدد، فإذا لم يكن له مدد فإنه يعطى حكم الماء الراكد فينجس بحلول النجاسة فيه إذا تقاصر عن قلتين وإن كان جارياً؛ إذ إنه لو أعطي في هذه الصورة حكم الماء الجاري فإنه لا ينجس إلا بالتغير بناء على القول القديم للشافعي<sup>(٢)</sup>.

وقد نص الحنفية على أن الماء إذا كان يخرج من ثقب في أسفل الحوض لا يعد جارياً لأن العبرة بوجه الماء<sup>(٣)</sup>، مع أن الأصح عند الحنفية كما تقدم أنهم لا يشترطون المدد<sup>(٤)</sup>. وبناء عليه فإن مقتضى قول الحنفية بنجاسة هذا الماء إذا كان قليلاً، إلا أنهم لم يقدروه بالقلتين، وإنما المعتبر فيه أكبر رأي المبتلى فيه فإن غلب على ظنه وصول النجاسة إلى الجانب الآخر فيحكم بنجاسته، وقيل العبرة بالخلوص، فإن كان بحال يخلص بعضه إلى بعض فهو قليل، وإن كان لا يخلص فهو كثير، وهذا الخلوص يعرف بالتحريك، فإذا تحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر فهو مما يخلص وإلا فلا.

(١) انظر: التلخيص ص ١١٠.

(٢) انظر ما تقدم ص ١٢.

(٣) انظر: رد المختار ١/٣٣٨.

(٤) انظر حاشية رقم (٤) ص ١١.

والقولان منقولان عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup> وصاحبيه<sup>(٢)</sup> في الكتب المشهورة<sup>(٣)</sup>.  
 وجمع بينهما ابن عابدين<sup>(٤)</sup> فقال: ويظهر لي التوفيق بأن المراد غلبة الظن وأنه لو حرك  
 لوصل إلى الجانب الآخر إذا لم يوجد التحريك بالفعل<sup>(٥)</sup>.

ومقتضى قول الشافعية نجاسة هذا الماء، سواء أعطي حكم الراكد أو الجاري، لأن الماء  
 الراكد إن كان أقل من قلتين وحلت فيه نجاسة فإنه ينجس ولو لم يتغير<sup>(٦)</sup>؛ أما لو قلنا إن  
 هذا الماء له حكم الماء الجاري وإن لم يكن له مدد فكذلك ينجس، لأن المشهور من

(١) هو الإمام النعمان بن ثابت أبو حنيفة، ولد سنة ٨٠هـ، سمع من عطاء بن أبي رباح ونافع مولى ابن  
 عمر وغيرهما، من أشهر تلاميذه القاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، توفي سنة ١٥٠هـ—  
 انظر ترجمته في: الجواهر المضية ٤٩/١.

(٢) صاحباً أبي حنيفة هما: أبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن الشيباني.  
 وأبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، روى عن الأعمش وهمام بن  
 عروة وغيرهما، وعنه محمد بن الحسن الشيباني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، توفي سنة ١٨٢هـ.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١٠/١٩٤، الجواهر المضية ٣/٦١١، تاج التراجم ص ٢٨٣.  
 والثاني: محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، أخذ عن أبي حنيفة والقاضي أبي يوسف، وحدّث  
 بالموطأ عن مالك، وروى عن مسعر والثوري وغيرهم، روى عنه الشافعي وأبو عبيد القاسم بن سلام ويحيى  
 بن معين وغيرهم، من مصنفاته: كتاب الأصل، والجامع الكبير والصغير والسير الكبير وغيرها، توفي سنة  
 ١٨٧هـ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة. انظر ترجمته في: الجواهر المضية ٣/١٢٢، تاج التراجم ص ١٨٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/٧١-٧٢، فتح القدير ١/٧٧، البحر الرائق ١/١٣٩-١٤٠، الدر المختار  
 ٣٤٠/١.

(٤) هو محمد أمين بن عبد العزيز المشهور بابن عابدين، ولد بدمشق سنة ١١٩٨هـ، تعلم القرآن والنحو  
 والصرف وفقه الإمام الشافعي على الشيخ سعيد الحموي، وأخذ عن محمد السالمي العامري والشيخ  
 الأمير المصري، وأخذ عنه عبد الغني الميداني وحسن البيطار وأحمد أفندي وغيرهم، من أشهر مصنفاته:  
 رد المختار على الدر المختار في الفقه الحنفي، وله الرحيق المختوم في الفرائض، وحواشي على تفسير  
 البيضاوي، توفي بدمشق سنة ١٢٥٢هـ. انظر ترجمته في: أعيان دمشق ص ٢٤٩-٢٥٢، مقدمة رد  
 المختار ٥٣/١.

(٥) انظر: رد المختار ١/٣٣٩.

(٦) انظر: المجموع شرح المذهب ١/١١٢.

مذهب الشافعية أن الماء الجاري يعتبر فيه كل جرية بانفرادها، فإن تقاصرت عن قلتين فإنها تنجس وإن لم تتغير<sup>(١)</sup>.

ومقتضى مذهب الحنابلة نجاسة هذا الماء، وقد تقدم أن المذهب عند الحنابلة أن الماء الجاري كالراكد، فإن كان مجموع قلتين فأكثر فإنه لا ينجس بحلول النجاسة فيه ما لم يتغير، وأما إن تقاصر عن قلتين فإنه ينجس بحلول النجاسة فيه ولو لم يتغير<sup>(٢)(٣)</sup>.

### الأدلة:

يظهر من سياق كلام ابن القاص أن مستنده في هذه الصورة هو عدم وجود مدد لهذا الماء حتى يعطى حكم الماء الجاري، وبناء عليه فإن هذا الماء وإن كان جاريا فإن له حكم الماء الراكد، والأدلة الدالة على أن الماء الراكد ينجس بمجرد حلول النجاسة فيه ولو لم يتغير قد تقدمت<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الرابع: جريان الساقية إلى حوض يركد فيه الماء

قال ابن القاص: والخامسة: لو جرت ساقية إلى حوض يركد فيه الماء فانقطع عن النهر، كل ذلك تخريج<sup>(٥)</sup>.

هذه المسألة لها صورتان:

**الأولى:** جريان الساقية قبل وصولها إلى الحوض في حال انقطاعها عن النهر، فتحل فيها نجاسة وتكون أقل من قلتين.

**الثانية:** أن تنقطع الساقية عن النهر وتركد في الحوض وتكون أقل من قلتين، فهي ماء راکد حلت فيه نجاسة.

(١) انظر: المجموع شرح المذهب ١/١٤٤.

(٢) انظر: ص ٣، وص ٥.

(٣) ومقتضى مذهب المالكية طهارة هذا الماء لأن المالكية لا يوجبون نجاسة الماء إلا بتغير أحد أوصافه، سواء كان الماء جاريا أم راکدا، قليلا كان الماء أو كثيرا. انظر ما تقدم ص ٣ وص ٤.

(٤) انظر: ص ١٢-١٣.

(٥) انظر: التلخيص ص ١١٠.



ومقصود ابن القاص هي الصورة الأولى؛ لأنه استثنائها من قول الشافعي القديم من أن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير، فهذه الساقية جارية إلا أنها تشبه الماء الراكد لعدم وجود مدد لها؛ أما الصورة الثانية فالماء فيها راكد وليس جاريا فلا وجه لاستثنائها من قول الشافعي القديم.

إذا ثبت هذا فما ذهب إليه ابن القاص من نجاسة هذه الساقية إذا حلت فيها بنجاسة وكانت أقل من قلتين هو مقتضى قول الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

وإذا كانت هذه الساقية تشبه الماء الراكد لعدم وجود مدد لها، فإن الأدلة المذكورة في نجاسة الماء الراكد إذا حلت فيه نجاسة وكان أقل من قلتين تُنزل على هذه الصورة التي ذكرها ابن القاص وقد تقدم ذكرها<sup>(٤)</sup>.

#### المطلب الخامس: إذا بلغ الماء الراكد قلتين وحلت فيه نجاسة جامدة

قال ابن القاص: وكل ماء بلغ قلتين فوقعت فيه نجاسة لا تغيره فهو طاهر إلا واحدا: وهو أن يكون الماء منبسطا في الأرض فحلت فيه نجاسة مستجسدة<sup>(٥)</sup> فتوضأ رجل مما حول الجيفة، فلم يكن ما حولها إلى الموضع الذي يتوضأ قلتين لم يجز ذلك؛ قلته تخريجا<sup>(٦)</sup>. ما ذهب إليه ابن القاص في هذه المسألة مخالف للقول الصحيح عند الشافعية من أن الماء الراكد إذا بلغ قلتين فصاعدا وحلت فيه نجاسة جامدة يكون طاهرا، وتجوز الطهارة به

(١) انظر: ص ٣.

(٢) انظر: ص ٣.

(٣) ومقتضى قول الحنفية عدم نجاسة هذا الماء ما لم يتغير، لأن الأصح عندهم عدم اشتراط المدد فيكون هذا من قبيل الماء الجاري، وعندهم أن الماء الجاري لا ينجس إذا حلت فيه نجاسة ما لم يتغير. انظر: حاشية (٤) ص ١١.

ومقتضى قول المالكية عدم نجاسة هذا الماء، لأن عندهم أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، سواء كان الماء قليلا أو كثيرا، جاريا أو راكدا. انظر: ص ٣ وص ٤.

(٤) انظر: ص ١٢-١٣.

(٥) أي لها جرم كالميتة وعظم الخنزير. انظر: الحاوي ١/٣٣٦.

(٦) انظر: التلخيص ص ١١٠-١١١، ونقله عنه أبو إسحاق الشيرازي في المهذب ١/٤٨، والعمري في البيان ١/٣٧.

من أي موضع شاء، ولا يلزم المتوضئ الابتعاد عن موضع النجاسة بمقدار قلتين<sup>(١)</sup>.  
وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يجوز التطهر بهذا الماء من أي موضع شاء ولا يجب التباعد، وبه قال المالكية<sup>(٢)</sup>، وهو الصحيح من مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، ومقتضى قول الحنابلة<sup>(٤)</sup>، وقول للحنفية<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** يجب التباعد عن النجاسة بمقدار قلتين، وهو وجه عند الشافعية، خرّجه ابن القاص، وقاله أبو إسحاق المروزي<sup>(٦)</sup>.

**القول الثالث:** يجب التباعد عن النجاسة، ويترك من موضع النجاسة بقدر الحوض الصغير، وهو ظاهر الرواية<sup>(٧)</sup> عند الحنفية<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: المجموع شرح المذهب ١/١٣٩.

(٢) ونص المالكية على أن استعمال هذا الماء مكروه مع وجود غيره. انظر: مواهب الجليل ١/١١٧، ١٠١.

(٣) انظر: الروضة ١/٢٣، المجموع شرح المذهب ١/١٣٩.

(٤) نص الحنابلة على أن الماء الراكد إذا بلغ قلتين فإنه لا ينجس بحلول النجاسة فيه إذا لم يتغير، إلا أن تكون بول آدمي أو عذرتة ففيه روايتان: إحداهما: لا ينجس وهذا هو المذهب عند جماهير المتأخرين. والرواية الثانية: ينجس، إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرتة فلا ينجس، وهذا هو المذهب عند أكثر المتقدين. انظر: المغني ١/٥٦، ٣٦، الإنصاف ١/٥٩-٦٠.

(٥) وهذا القول اختاره ابن الهمام، وقد تقدم الضابط في معرفة الكثير من القليل عند الحنفية ص ١٤-١٥.

وانظر القول بعدم نجاسة موقع النجاسة في: فتح القدير ١/٨٢، البحر الرائق ١/١٥١، رد المختار ١/٣٣٩.

(٦) انظر قوله في: المذهب ١/٤٨.

(٧) ظاهر الرواية هي مسائل مروية عن أصحاب المذهب؛ وهم: أبو حنيفة وصاحبه، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة.

وكتب ظاهر الرواية هي كتب محمد بن الحسن الشيباني وهي: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والسير الكبير، والجامع الكبير. انظر: رد المختار ١/١٦٨.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ١/٧٣، رد المختار ١/٣٣٩.

**أدلة أصحاب القول الأول:**

- ١\_ أن الماء إذا بلغ قلتين فإنه لا حكم للنجاسة القائمة، فكان وجودها كعدمها<sup>(١)</sup>.
- ٢\_ أن الماء إذا كان كثيرا كان حكمه حكم الماء الجاري، فلا يؤثر فيه وقوع النجاسة القائمة<sup>(٢)</sup>.

**دليل أصحاب القول الثاني:**

أن الماء الذي فيه نجاسة قائمة لا حاجة إلى استعماله<sup>(٣)</sup>.

**دليل أصحاب القول الثالث:**

أن وجود النجاسة القائمة في جانب من الحوض متيقن فوجب اجتنابه، وشككنا فيما وراء ذلك الجانب، والأصل طهارته فجازت الطهارة به<sup>(٤)</sup>.

**مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:**

١\_ قولهم: إن الماء إذا بلغ قلتين فإنه لا حكم للنجاسة القائمة، فكان وجودها كعدمها.

يجاب عنه: أن النجاسة الجامدة إذا وقعت في الماء الكثير فقد تيقن وجودها في جهة معينة فيجتنب ذلك الموضع<sup>(٥)</sup>.

٢\_ قولهم: إن الماء إذا كان كثيرا كان حكمه حكم الماء الجاري، فلا يؤثر فيه وقوع النجاسة القائمة.

يجاب عنه بوجود الفرق بينهما؛ فإن الماء الجاري له قوة يدفع بها النجاسة عنه بخلاف الماء الراكد ليس له قوة يدفع عنه النجاسة لسكونه.

**مناقشة دليل أصحاب القول الثاني:**

قولهم: إن الماء الذي فيه نجاسة قائمة لا حاجة إلى استعماله.

(١) انظر: المهذب ٤٧/١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧٣/١.

(٣) انظر: المهذب ٤٨/١.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٧٣/١.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٧٣/١.

يجاب عنه: بأنه قد يحتاج إلى هذا الماء في طهارة الخبث أو الحدث، فلزم معرفة حكمه من حيث طهارته ونجاسته.

### مناقشة دليل أصحاب القول الثالث:

قولهم: إن وجود النجاسة القائمة في جانب من الحوض متيقن فوجب اجتنابه، وشككنا فيما وراء ذلك الجانب، والأصل طهارته فجازت الطهارة به.

يجاب عنه: بأن حديث القلتين<sup>(١)</sup> دل على أن الماء إذا كان قلتين وحلت فيه نجاسة لم تغيره فإنه يحكم بطهوريته، ولم يفرق بين النجاسة القائمة وغيرها.

### الراجع:

يترجح في نظري ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الماء إذا بلغ قلتين وحلت فيه نجاسة جامدة، جاز استعماله من أي موضع شاء، ولو من المكان الذي يقرب إلى النجاسة القائمة، ما لم يتغير هذا الماء بلون أو طعم أو ريح.

ومما يؤيد ترجيح هذا القول ما يلي:

١- عموم قوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الماء طاهر ولم يتغير، فجازت الطهارة به من أي موضع شاء.

٢- قوله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الماء الذي فيه نجاسة قائمة قد بلغ قلتين، فلا ينجس إلا بالتغير.

**المطلب السادس:** الحكم فيما إذا شك في موضع إصابة النجاسة من الثوب فغسل

بعضه على التحري ثم عاد فغسل ما بقي.

قال ابن القاص: وإذا أصابت طرفاً منه نجاسة فشك في موضعها، لم يُجزَّه إلا غسل كل ما شك فيه؛ قاله نصاً<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٧.

(٢) تقدم تخريجه ص ٦.

(٣) تقدم تخريجه ص ٧.

(٤) انظر: الأم ٢١٧/٢/١.

فلو أنه غسل على التحري بعضه، ثم عاد فغسل ما بقي لم يجز، وذلك أن ثوبا نجسا كله، لو غسل بعضه في جفنة<sup>(١)</sup>، ثم عاد إلى ما بقي فغسله، لم يجز حتى يغسل الثوب كله في دفعة واحدة؛ قلته تخريجا<sup>(٢)</sup>.

ذهب جمهور العلماء من الحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup> إلى أنه إذا خفي موضع النجاسة من الثوب فإنه يغسله كله.

وهذه المسألة محلها فيما لو احتمل وجود النجاسة في كل موضع من الثوب، أما لو علم وجود النجاسة في جهة معينة فإنه يغسل تلك الجهة فقط<sup>(٧)</sup>.

أما المسألة التي خرّجها ابن القاص فقد قال النووي فيها: وأما المسألة الثانية وهي مسألة ابن القاص فهي مشهورة عنه<sup>(٨)</sup>.

وقد تباينت آراء فقهاء الشافعية في هذه المسألة، فمنهم من غلط ابن القاص، ومنهم من صحح تخريجه<sup>(٩)</sup>.

وللعلماء في هذه المسألة قولان:

- (١) الجفنة هي القصعة، جمعها جفان وجففات. انظر: القاموس المحيط ص ١٥٣١.
- (٢) انظر: التلخيص ص ١١٢، ونقلها عنه العمراني في البيان ٤٤٤/١، والنووي في المجموع ٥٩٥/٢.
- (٣) قال الحنفية يغسل جميع الثوب احتياطاً، فلو غسل طرفاً منه أجزأ وهو المختار عند بعض الحنفية. انظر: بدائع الصنائع ٨١/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٥، ١٠٣/١، الفتاوى الهندية ٤٣/١، ١٣.
- (٤) انظر: المعونة ١٦٩/١، عقد الجواهر الثمينة ١٥١/١، مواهب الجليل ٢٣١/١.
- (٥) انظر: المجموع شرح المذهب ١٤٣/٣، شرح التنبيه للسيوطي ١١٠/١.
- (٦) عند الحنابلة يغسل ما يتيقن به زوال النجاسة، وإلا غسله كله. انظر: المغني ٤٨٩/٢، معونة أولي النهى ٤٥٣/١.

(٧) انظر: المعونة ١٦٩/١، المغني ٤٨٩/١، المجموع شرح المذهب ١٤٣/٣.

(٨) انظر: المجموع شرح المذهب ٥٩٥/٢.

(٩) انظر: المجموع شرح المذهب ٥٩٥/٢-٥٩٦.

**القول الأول:** أن الثوب يطهر، وهو مقتضى قول المالكية<sup>(١)</sup>، ووجهه عند الشافعية قاله الشيخ أبو حامد<sup>(٢)</sup> والمحاملي<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** لا يطهر الثوب، وهو مقتضى قول الحنفية<sup>(٥)</sup>، والصحيح عند الشافعية<sup>(٦)</sup>، وبه قال ابن قدامة<sup>(٧)</sup> من الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

(١) نص المالكية على أن الغسالة إذا انفصلت ولم تتغير أنه يحكم بطهوريتها كالبلل الذي في الثوب، كما نص المالكية على أنه لا فرق بين ورود الماء على النجاسة أو ورود النجاسة على الماء فيحكم فيهما بالطهارة ما لم يتغير، وبناء على ذلك فإنه إذا غسل بعض الثوب في جفنة ثم عاد فغسل ما بقي فإنه يطهر الثوب. انظر: مواهب الجليل ١/٢٣٤-٢٣٥، تسهيل المسالك ٢/٥٢.

(٢) هو أحمد بن محمد بن أبي طاهر، أبو حامد الإسفرائيني، مشهور بكنيته، ولد سنة ٣٤٤هـ، تفقه على أبي الحسن ابن المرزبان ثم على أبي القاسم الدراكي، حتى أصبح شيخ طريقة العراقيين، وممن تفقه عليه الماوردي والقاضي أبو الطيب، له كتاب التعليقة علقه على مختصر المزني، توفي رحمه الله سنة ٤٠٦هـ. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء لابن الصلاح ١/٣٧٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٠٨، طبقات السبكي ٤/٦١.

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد المحاملي أبو الحسن، ولد سنة ٣٦٨هـ، تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفرائيني والإمام علي بن عبد الرحمن البكائي ومحمد بن مظفر البغدادي وغيرهم، وأخذ عنه الخطيب البغدادي وعلي بن الحسن التنوخي وعلي بن أحمد الكاتب وغيرهم، له كتاب المقنع والمجموع والتحرير وغيرها، توفي سنة ٤١٥هـ. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء لابن الصلاح ١/٣٦٦-٣٦٩، البداية والنهاية ١٢/٢٠، طبقات السبكي ٤/٤٨-٥٦.

(٤) انظر قولهما في: المجموع شرح المذهب ٢/٥٩٥.

(٥) نص الحنفية على أن الثوب النجس إذا غسل في الإناء فإن الماء ينفصل نجسًا، وبناء على هذا إذا غسل بعض الثوب ثم عاد فغسل الباقي فإنه ينجس. انظر: فتح القدير ١/١٩٣، البحر الرائق ١/٣٨٦.

(٦) انظر: المذهب ١/١٧٧، البيان ١/٤٤٤، المجموع شرح المذهب ٢/٥٩٦.

(٧) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ولد سنة ٥٤١هـ، وسمع من أبيه وأبي المكارم بن هلال وغيرهما، وأخذ عنه عبد الرحمن بن أبي عمر والمراتب وابن الدبيثي وغيرهم، له في الفقه المقنع والكافي والمغني، وغيرها من الكتب، توفي سنة ٦٢٠هـ.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١٣/١١٧، الذيل على طبقات الحنابلة ٤/٢٨٠.

(٨) انظر: المغني ١/٨٠، ونقله عنه المرداوي في الإنصاف ١/٣١٧ ثم قال: قال ابن حمدان وابن تميم فيه نظر؛ انتهى. فإن أراد غسل بقيته غسل ما لاقاه.

**دليل أصحاب القول الأول:**

استدل أصحاب هذا القول بحديث ميمونة رضي الله عنها<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها فاطر حوه وكلوا سمنكم»<sup>(٢)</sup>.  
وجه الدلالة: أنه ﷺ حكم بنجاسة ما لاقى عين النجاسة دون الجزء المتصل بذلك المتنجس، ولو كان كما قال ابن القاص لنجس السمن كله<sup>(٣)</sup>.

**أدلة أصحاب القول الثاني:**

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

- ١\_ أن الثوب إذا غسل نصفه فالجزء الرطب الذي يلاصق الجزء اليابس النجس ينجس به، لأنه ملاصق لما هو نجس، ثم الجزء الذي بعده ينجس بملاصقته الجزء الأول، ثم الذي بعده ينجس بملاصقته حتى ينجس جميع الأجزاء إلى آخر الثوب<sup>(٤)</sup>.
- ٢\_ أن الثوب إذا وضع نصفه في جفنة، وصب عليه ماء يغمره، لاقى هذا الجزء جزءا مما لم يغسله، وذلك الجزء نجس وهو وارد على دون القلتين فنجسه، وإذا نجس الماء نجس الثوب<sup>(٥)</sup>.

**مناقشة دليل أصحاب القول الأول:**

استدلواهم بقوله ﷺ: «ألقوها وما حولها فاطر حوه وكلوا سمنكم».

(١) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، تزوجها رسول الله ﷺ سنة سبع، روت عن النبي ﷺ، وعن ابن أختها عبد الله بن عباس، وابن أختها الأخرى عبد الله بن شداد بن الهاد وغيرهما، توفيت بسرف -موضع قريب من مكة- حيث بنى بها رسول الله ﷺ، وذلك سنة ٥١هـ -على الصحيح.

انظر: ترجمتها في: تهذيب الأسماء واللغات ٣٥٥/٢، الإصابة ٤١١/٤، تهذيب التهذيب ٤٠٢/١٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٥٤/١ كتاب الوضوء/ باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء.

(٣) انظر: المجموع شرح المذهب ٥٩٥/٢.

(٤) انظر: المجموع شرح المذهب ٥٩٥/٢.

(٥) انظر: المجموع شرح المذهب ٥٩٥/٢.

يجاب عنه: بوجود الفرق بين مسألة غسل نصف الثوب في الماء ثم يعود فيغسل الباقي، وبين الفأرة تسقط في السمن فيلقى ما حولها فقط، بأن السمن جامد لا يتراد، ونظير مسألتنا السمن الذائب<sup>(١)</sup>.

### مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قولهم: إن الثوب إذا غسل نصفه فالجزء الرطب الذي يلاصق الجزء اليابس النجس ينجس به، لأنه ملاصق لما هو نجس، ثم الجزء الذي بعده ينجس بملاصقته الجزء الأول، ثم الذي بعده ينجس بملاصقته حتى ينجس جميع الأجزاء إلى آخر الثوب.

يجاب عنه: بأن الجزء الذي يلاصق الجزء النجس ينجس به لأنه لاقى عين النجاسة، فأما الجزء الذي يلاصق ذلك الجزء فلا ينجس به لأنه لاقى ما هو نجس حكماً لا عيناً<sup>(٢)</sup>.

٢- قولهم: إن الثوب إذا وضع نصفه في جفنة، وصب عليه ماء يغمره، لاقى هذا الجزء جزءاً مما لم يغسله، وذلك الجزء نجس وهو وارد على دون القلتين فنجسه، وإذا نجس الماء نجس الثوب.

يجاب عنه: بأن باقي الثوب لو كان فيه نجاسة، فوردت على الماء، فإن الماء يبقى على أصل الطهارة ما لم يتغير، لعموم قوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»<sup>(٣)</sup>.

### الراجع:

سلك بعض الشافعية مسلك الجمع بين القولين فقال العمراني<sup>(٤)</sup>: وعندي أنهما مسألتان؛ فإن غسل نصفه في جفنة فالحكم ما قاله ابن القاص، وإن غسل نصفه بصب الماء عليه بغير جفنة، فالحكم ما قاله الشيخ أبو حامد<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المجموع شرح المذهب ٥٩٦/٢.

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب ٢٩٥/٢.

(٣) تقدم تخريجه ص ٦.

(٤) هو أبو الخير يحيى بن أبي الخير العمراني، من قرية من اليمن يقال لها مصنعة سير، كان يحفظ المذهب وشرحه بالبيان، وله غرائب الوسيط، توفي سنة ٥٥٨ هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٨/٢، طبقات الشافعية لابن شعبة ٣٢٧/١.

(٥) انظر: البيان ٤٤٤/١.



قال النووي: فحصل أن الصحيح ما قاله ابن القاص، ووافقه عليه القفال<sup>(١)</sup>، والمصنف<sup>(٢)</sup>، وابن الصباغ<sup>(٣)</sup>، وصاحب البيان، ويحمل كلام الآخرين<sup>(٤)</sup> على ما حمله صاحب البيان<sup>(٥)</sup>.

ويترجح في نظري والعلم عند الله ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من طهارة الثوب فيما إذا غسل نصفه ثم عاد فغسل الباقي لما يلي:

١- عموم قوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»<sup>(٦)</sup>.

فلا فرق في ذلك بين ورود النجاسة على الماء أو ورود الماء عليها.

(١) هو: عبد الله بن أحمد المروزي، كنيته أبو بكر، اشتهر بالقفال الصغير، تفقه على الشيخ أبي زيد المروزي، وسمع منه ومن الخليل بن أحمد، ويعتبر شيخ طريقة الخراسانيين، له شرح على التلخيص لابن القاص، وشرح على الفروع لابن الحداد، توفي سنة ٤١٧هـ.  
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء لابن الصلاح ١٦٩/٤، طبقات السبكي ٥٣/٥، طبقات الأسنوي ٢٩٨/٢.

(٢) يقصد بالمصنف الشيخ أبا إسحاق الشيرازي وهو نقل كلام ابن القاص مع التعليل ولم يتعقبه بشيء.  
انظر: المذهب ١٧٧/١-١٧٨.

وهو: إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي، ولد سنة ٣٩٣هـ، أخذ عن الشيخ أبي الطيب الطبري وأبي حاتم القزويني وغيرهما، وأخذ عنه أبو العباس الجرجاني وأبو بكر الشاشي وغيرهما، له كتاب المذهب في المذهب والتنبيه في فروع الشافعية وطبقات الفقهاء وغيرها من الكتب، توفي سنة ٤٧٦هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١٧٢/٢، تاريخ الإسلام ١٤٨/٣٢، طبقات السبكي ٢١٥/٤.

(٣) هو عبد السيد بن محمد أبو نصر، وُلد سنة ٤٠٠هـ، تفقه على أبي الطيب الطبري، له مصنفات مفيدة، منها الشامل في المذهب، والعمدة في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٧هـ.  
انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١٣٦/١٢.

(٤) أي كلام الشيخ أبي حامد والمحامي.

(٥) انظر: المجموع شرح المذهب ٥٩٦/٢.

(٦) تقدم تخريجه ص ٦.

٢\_ أن الناس لا يزالون يغسلون الثياب في الأواني، ولو قيل بنجاسة هذا الماء المستعمل في تطهير النصف الأول من الثوب بورود نجاسة باقي الثوب عليه ولو لم يتغير لأدى إلى وجود الحرج، لذلك يحكم بطهارة الثوب كله رفعاً للحرج. والأولى من ذلك كله أن يغسل الثوب كله دفعة واحدة خروجاً من الخلاف، فإذا فعل ذلك طهر الثوب عند الجميع<sup>(١)</sup>.

**المطلب السابع:** كيفية غسل الإناء الذي ولغ فيه الولد الخارج من الكلب والذئب. قال ابن القاص: وكل نجاسة غُسلت مرة تأتي عليها طهرت إلا ولوغ الكلب والخنزير فإنه يغسل سبعا منها مرة بالتراب. وقال في كتاب القديم: يغسل من ولوغ الكلب سبعا، ومن ولوغ الخنزير مرة، ولم يذكر فيها تراباً. قال أصحابنا: وكذلك الولد الخارج من بين الكلب والذئب قياساً على الخنزير؛ قلته تخريجاً<sup>(٢)</sup>.

ذكر ابن القاص في غسل الإناء من ولوغ الخنزير قولين. أحدهما: يغسل سبعا إحداهن بالتراب. والثاني: نقله عن نص الشافعي في القديم أنه يغسل مرة واحدة من غير تراب، كسائر النجاسات<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٨١/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٥، ١٠٣/١، المعونة ١٦٩/١، عقد الجواهر الثمينة ١٥١/١، المجموع شرح المذهب ١٤٣/٣، شرح التنبيه للسيوطي ١١٠/١، المغني ٤٨٩/٢، معونة أولي النهى ٤٥٣/١.

(٢) انظر: التلخيص ص ٨٠-٨١، ١٦٨.

(٣) انظر: التلخيص ص ٨١.

قال الماوردي<sup>(١)</sup> في الحاوي<sup>(٢)</sup>: «وروى أبو ثور<sup>(٣)</sup> عن الشافعي في القديم أنه قال يغسل الإناء من ولوغ الخنزير؛ فوهم أبو العباس بن القاص في إطلاق الشافعي ذكر العدد في القديم فخرّج له في القديم قولاً ثانياً أن ولوغ الخنزير يغسل مرة واحدة؛ وهذا خطأ منه؛ لأنه في القديم نص على وجوب غسل الإناء من ولوغه وأطلق ذكر العدد على ما قد عرف من مذهبه، وصرح به في سائر كتبه فيغسل سبع مرات إحداهن بتراب كولوغ الكلب سواء<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

وقد ذهب جمهور الشافعية إلى القطع بوجوب غسل الإناء من ولوغ الخنزير سبعا، وتأولوا نصه في القديم على أنه قال يغسل مطلقاً<sup>(٦)</sup>.

ثم خرّج ابن القاص مسألة غسل الإناء من ولوغ المتولد من الكلب والذئب، فيكون فيها قولان بناء على القول القديم<sup>(٧)</sup>.

(١) هو: علي بن محمد بن حبيب، كنيته أبو الحسن، المشهور بالماوردي، ولد سنة ٣٦٤هـ، وتفقه على أبي القاسم الصيمري، ثم ارتحل إلى بغداد للشيخ أبي حامد الإسفرائيني، له تصانيف عدة من أشهرها الحاوي وهو شرح لمختصر المزني، النكت والعيون في التفسير، والأحكام السلطانية وغيرها من الكتب النافعة. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء لابن الصلاح ٢/٦٣٦، طبقات السبكي ٥/٢٦٧، طبقات الأسنوي ٢/٣٧٨.

(٢) ٣١٦/١.

(٣) هو: إبراهيم بن خالد، وهو من أصحاب الشافعية ببغداد، روى عن سفيان بن عيينة، وابن علية، والشافعي، وغيرهم، وروى عنه مسلم خارج الصحيح، وأبو داود، وابن ماجه، وغيرهم، وهو من أئمة الفقهاء، إلا أنه أغرب في بعض المسائل، توفي سنة ٢٤٠هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشيرازي ٩٢، طبقات السبكي ٢/٧٤.

(٤) انظر: الأم ١/٢/١٧.

(٥) وما قاله الماوردي قاله الروياني في بحر المذهب ١/٣٨٩.

(٦) انظر: الحاوي ١/٣١٦، بحر المذهب ١/٢٨٩، المجموع شرح المذهب ٢/٥٨٦.

(٧) قال النووي في المجموع ٢/٥٨٦: «قال صاحب العدة: ويجري هذا الخلاف الذي في الخنزير فيما أحد أبويه كلب أو خنزير، وذكر صاحب التلخيص في المتولد بين الكلب والخنزير قولين». قلت: إنما ذكر ابن القاص في التلخيص ص ٨١: المتولد بين الكلب والذئب وهي من تخريجه.

**القول الأول:** يغسل سبعا، إحداهن بالتراب، وهو الأظهر عند الشافعية<sup>(١)</sup>، والصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** يغسل مرة واحدة بلا تراب، وهو ظاهر مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، ووجهه عند الشافعية<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث:** يغسل ثلاثا استحبابا، وهو مقتضى قول الحنفية<sup>(٥)</sup>.

### أدلة أصحاب القول الأول:

١\_ أن المتولد بين الكلب مع غيره نجس، وقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعا»<sup>(٦)(٧)</sup>.

٢\_ يغسل من ولوغ المتولد من الكلب والذئب سبعا قياسا على الخنزير<sup>(٨)</sup>.

٣\_ أن المتولد من الكلب مع غيره، أو الخنزير مع غيره يتبع الأخس منهما<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: بحر المذهب ٢٩٠/١، نهاية المحتاج ٢٣٧/١.

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح ٢٣٥/١، الإنصاف ٣١٣/١، معونة أولي النهى ٤٤٦/١.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٢٥٨/١، تسهيل المسالك ١٥٣/٢.

(٤) انظر: التلخيص ص ٨١.

(٥) لم أقف على نص للحنفية في حكم المتولد بين الكلب والذئب أو الكلب مع حيوان آخر، وإنما نص الحنفية على نجاسة سؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم كالأسد والذئب والفهد، ونص الحنفية على أن النجاسة إذا كانت غير مرئية فإنها تغسل ثلاثا استحبابا؛ فعلى هذا يكون مقتضى مذهب الحنفية فيما إذا ولغ في الإناء الولد الخارج من الكلب والذئب أن يغسل ثلاثا استحبابا. انظر: البحر الرائق ٤١١/١، ٢٢٤، رد المختار ٣٨٢/١.

(٦) استدل بهذا الحديث ابن قدامة في المغني ٧٥/١، وتبعه على ذلك صاحب معونة أولي النهى ٤٤٥/١.

(٧) هذا الحديث روي من طريق ابن عمر رضي الله عنه قال: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة». رواه أبو داود ٦٣/١ رقم (٢٤٧)، كتاب الطهارة، باب الغسل من النجاسة، والبيهقي ٢٧٥/١ رقم (٨٤٦)، كتاب الطهارة، باب فرض الغسل.

والحديث ضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٣٢/١، والألباني في الإرواء ١٨٦/١.

(٨) انظر: التلخيص ص ٨١.

(٩) انظر: مغني المحتاج ١٣٧/١.

## أدلة أصحاب القول الثاني:

- ١\_ أن الأمر من غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا أمر تعبدي، فلا يلحق به غيره، إذ الأصل عدم الوجوب حتى يرد به الشرع<sup>(١)</sup>.
- ٢\_ أنه يكفي أن يغسل مرة واحدة قياسا على سائر النجاسات<sup>(٢)</sup>.
- ٣\_ أن هذا المتولد لا يسمى كلبا، والشرع إنما ورد في الكلب<sup>(٣)</sup>.

## أدلة أصحاب القول الثالث:

- ١\_ قوله عليه السلام: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده»<sup>(٤)</sup>.
- وجه الدلالة: أمر بالغسل ثلاثا عند توهم النجاسة، فعند تحققها أولى<sup>(٥)</sup>.
- ٢\_ أن الظاهر أن النجاسة لا تزول بالمرة الواحدة، ألا ترى أن النجاسة المرئية لا تزول بالمرة الواحدة فكذا غير المرئية، ولا فرق سوى أن ذلك يرى بالحس، وهذا يعلم بالعقل<sup>(٦)</sup>.

## مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

- ١\_ استدلالهم بحديث: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعا».
- يجاب عنه: بأن هذا اللفظ لم يثبت في كتب الحديث، وإنما ورد بلفظ آخر إلا أنه ضعيف، وقد تقدم بيانه<sup>(٧)</sup>.
- ٢\_ قولهم: يغسل من ولوغ المتولد من الكلب والذئب سبعا قياسا على الخنزير.

(١) انظر: المجموع شرح المذهب ٥٨٦/٢، تسهيل المسالك ١٥٣/٢.

(٢) انظر: نهاية المحتاج ٢٣٧/١.

(٣) انظر: المجموع شرح المذهب ٥٨٦/٢، مغني المحتاج ١٣٧/١.

(٤) هذا الحديث متفق عليه وقد تقدم تخريجه ص ١٣، وقوله ثلاثا هي رواية مسلم فقط.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٨٧/١-٨٨، البحر الرائق ٤١١/١.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٨٨/١.

(٧) انظر: حاشية رقم (٧)، ص ٢٨.

يجاب عنه: قياس هذا المتولد على الخنزير غير وارد، إذ المخالف لا يسلم وجوب غسل الإناء سبعا من ولوغ الخنزير<sup>(١)</sup>.

٣- قولهم: إن المتولد من الكلب مع غيره، أو الخنزير مع غيره يتبع الأخس منهما. يجاب عنه: وإن كان يتبع الأخس منهما إلا أنه لا يسمى كلبا، والنص جاء في الكلب خاصة.

### مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قولهم: إن الأمر من غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا أمر تعبدي، فلا يلحق به غيره، إذ الأصل عدم الوجوب حتى يرد به الشرع.

يجاب عنه: بأن ورود الأمر بغسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب ليس أمرا تعبديا، وإنما من أجل النجاسة، كما قاله الحنفية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

٢- قولهم: إنه يكفي أن يغسل مرة واحدة قياسا على سائر النجاسات.

يجاب عنه: بأن إلحاق هذا المتولد بالمتولد منه أولى من إلحاقه بسائر النجاسات.

٣- قولهم: إن هذا المتولد لا يسمى كلبا، والشرع إنما ورد في الكلب.

يجاب عنه: بأن هذا قد يسمى كلبا، لأن الكلب يطلق في اللغة على كل سبع عقور<sup>(٥)</sup>، ويدل عليه ما جاء عنه ﷺ في دعائه على أحد كفار قريش بقوله «اللهم سلّط عليه كلبك»، فافترسه الأسد<sup>(٦)</sup>.

(١) كالمالكية الذين يرون أن الخنزير لا يلحق بالكلب. انظر: مواهب الجليل ٢٥٨/١.

(٢) انظر: البحر الرائق ٢٢٤/١.

(٣) انظر: التنبيه ص ٢٧.

(٤) انظر: الإقناع للحجاوي ٨٩/١.

(٥) انظر: القاموس المحيط ص ١٦٩.

(٦) رواه الحاكم في المستدرک ٥٨٨/٢ رقم (٣٩٨٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وذكره البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٦/٥ كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم؛ عن أبي عبيد ولم يسنده. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٨/٤: إسناده حسن.

## مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث:

١\_ استدلالهم بقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده».

يجاب عنه: بأن غسل اليد ثلاثاً عند القيام من النوم على سبيل الندب، يدل على ذلك حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها<sup>(١)</sup> في دم الحيض وفيه: «تُحْتَمُّ ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه...»<sup>(٢)</sup>.

٢\_ قولهم: إن الظاهر أن النجاسة لا تزول بالمرّة الواحدة، ألا ترى أن النجاسة المرئية لا تزول بالمرّة الواحدة فكذا غير المرئية، ولا فرق سوى أن ذلك يرى بالحس، وهذا يعلم بالعقل.

يجاب عنه: بأن العبرة هو زوال النجاسة، فإذا زالت بمرّة واحدة فهو المطلوب، فإن لم تزول بالمرّة الواحدة وجبت الزيادة حتى تزول النجاسة.

## الراجع:

الذي يترجح في نظري والعلم عند الله تعالى هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني<sup>(٣)</sup>، وأن المتولد من الذئب والكلب إذا ولغ في الإناء لا يشترط فيه العدد في غسله لما يلي:

(١) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق وزوجة الزبير بن العوام، فضائلها كثيرة أسلمت قديماً بمكة، وولدت أول مولود في الإسلام ابنها عبد الله، وكانت تلقب بذات النطاقين، توفيت سنة ٧٣هـ.

انظر ترجمتها في: الإصابة ٢٢٩/٤ - ٢٣٠، وتهذيب التهذيب ٣٤٨/١٢.

(٢) رواه مسلم ٢٤٠/١ رقم (٢٩١) كتاب الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله.

الحث: أن يحك بطرف عود أو حجر، والقرص: أن يدلك بأطراف الأصابع والأظفار دلوكاً شديداً، ويصب عليه الماء حتى تزول عينه وأثره. انظر: المصباح المنير ص ٤٦.

وقد روى البيهقي في السنن الكبرى ٣٧١/١ رقم (١١٥٥)، حديث غسل اليد ثلاثاً قبل غمسها في الإناء كتاب الطهارة، باب السنة في الغسل من سائر النجاسات، ثم روى بعده حديث أسماء ٣٧١/١ رقم (١١٥٧)، كتاب الطهارة، باب غسلها واحدة يكفي عليها؛ ليستدل على أن الغسل ثلاث مرات ليس على سبيل الحتم والإلزام، وأن سائر النجاسات يجزئ غسلها مرة واحدة إذا زالت النجاسة.

(٣) وهذا القول رجحه الإمام النووي مخالفاً المذهب الشافعي. انظر: المجموع ٥٨٦/٢.

١- أن الأصل في النجاسة أن تغسل بالماء حتى تزول، فإن زالت بغسلة واحدة كفى، فلا نخرج عن هذا الأصل إلا بدليل، والدليل جاء في ولوغ الكلب خاصة.

٢- أن هذا المتولد لا يسمى كلباً، والشرع إنما ورد في الكلب خاصة. ويحاج عن حديث «اللهم سلط عليه كلبك»؛ أن إطلاق اسم الكلب يراد به الكلب المعروف، وهذا هو الإطلاق الحقيقي له، أما إطلاقه على ما عقر من السباع ليس بطريق الحقيقة، فلو أريد الآخر لكان جمعا بين المعنيين بلفظ واحد<sup>(١)</sup>.

٣- قياس سائر النجاسات على ولوغ الكلب لا يصح، إذ جاءت أحاديث كثيرة ومشهورة تدل على عدم اشتراط العدد في إزالة النجاسة من ذلك حديث بول الأعرابي وفيه: «حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه»<sup>(٢)</sup>.

وحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها في دم الحيض وفيه: «تحتّه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه...»<sup>(٣)</sup>.

قال النووي -رحمه الله-: «فإطلاق هذه الأحاديث يدل على عدم اشتراط العدد في إزالة النجاسة»<sup>(٤)</sup>.

**المطلب الثامن:** قبول شهادة العبد أو الأمة فيما إذا اشتبه على الإنسان إناءان أو ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس.

قال ابن القاص: وتجوز شهادة العبد والأمة في ثلاثة أشياء:

أحدها: الشهادة على رؤية هلال رمضان.

والثاني: إذا دل أعمى على قبلة.

(١) انظر حاشية ابن التركماني على سنن البيهقي ٣٤٦/٥ في كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله.

(٢) ورد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، رواه البخاري في صحيحه ٥٢/١ كتاب الوضوء/ باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، ومسلم في صحيحه ٢٣٦/١ رقم ٢٨٤ كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات...

(٣) تقدم تخريجه ص ٣١.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢٠٠/٣.



والثالث: إذا اشتبه إناءان أو ثوبان فأراد التحري، فشهد عبد أو أمة قبلت الشهادة؛ قلته تخريجاً<sup>(١)</sup>.

ذكر ابن القاص هذه المسألة في كتاب الصيام؛ وجزم بقبول شهادتهما في حالة اشتباه الإناءين أو الثوبين، وبه قال الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

### الأدلة:

استدل الجمهور بما يلي:

- ١\_ أنه خبر ديني، فأشبهه الخبر بدخول وقت الصلاة<sup>(٦)</sup>.
  - ٢\_ أنه خبر يغلب على الظن التنجيس<sup>(٧)</sup>.
  - ٣\_ يقبل قولهم قياساً على قبول أخبارهم في رواية الحديث<sup>(٨)</sup>.
- والمخبر يُقبل خبره إذا أخبر بنجاسة الماء إذا عيّن سبب النجاسة، فإن لم يعين السبب واتفقا المخبر والمخبر فيما يُنجس الماء قبل خبره عند المالكية<sup>(٩)</sup> والشافعية<sup>(١٠)</sup>.
- أما الحنابلة فيقبل خبره إذا عيّن سبب النجاسة على الصحيح من المذهب، وإلا فلا<sup>(١١)</sup>.
- والذي يظهر لي من خلال تتبع المسألة في كتب أصحاب المذاهب الأربعة، أنهم اعتبروا هذه المسألة من باب الإخبار وليست من باب الشهادة<sup>(١٢)</sup>، أما ابن القاص فقد نص على قبول شهادة العبد والأمة في ثلاثة أشياء؛ ولعل ذلك تجوّز في العبارة.

(١) انظر: التلخيص ص ٢٣٠-٢٣١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٨٠-٨١، الاختيار شرح المختار ١/١٢٨، البحر الرائق ٢/٤٦٥.

(٣) انظر: حاشية الخرشي ١/١٤٧، تسهيل المسالك ٢/٥٠.

(٤) انظر: المجموع شرح المذهب ١/١٧٦، مغني المحتاج ١/٥٩.

(٥) انظر: المغني ١/٨٦، الإقناع للحجاوي ١/١٤، معونة أولي النهى ١/١٨٨.

(٦) انظر: المغني ١/٨٦.

(٧) انظر: مغني المحتاج ١/٥٩.

(٨) انظر: البيان ١/٥٥.

(٩) انظر: حاشية الخرشي ١/١٤٧.

(١٠) انظر: المجموع شرح المذهب ١/١٧٦.

(١١) انظر: الإنصاف ١/٧١، معونة أولي النهى ١/١٨٨.

(١٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٨٠، تسهيل المسالك ٢/٥٠، البيان للعمري ١/٥٥، المغني ١/٨٦.

## المبحث الثاني: الوضوء والغسل

## وفيه أربعة عشر مطلباً

**المطلب الأول:** جواز تنكيس الوضوء عمداً فيما إذا غسل بدنه من الجنباة إلا رجليه ثم أحدث فبدأ برجليه فغسلهما ثم غسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه.

قال ابن القاص: ولا يجوز تنكيس<sup>(١)</sup> الوضوء عمداً إلا في مسألة واحدة، وهي: جنب غسل بدنه إلا رجليه ثم أحدث؛ فلو بدأ برجليه فغسلهما، ثم غسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه أجزأ؛ قلته تخريجاً<sup>(٢)</sup>.

جزم ابن القاص بإجزاء الوضوء، وهو الصحيح من مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، وقول الجنباة<sup>(٤)</sup>.

وهو مقتضى مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>.

**الأدلة:**

١\_ أن حكم الحدث لم يتعلق بالرجلين لبقاء الجنباة فيهما، وإنما أثر في الأعضاء الثلاثة لطهارتها<sup>(٧)</sup>.

(١) التنكيس في اللغة هو القلب على الرأس، والمقصود هنا أن يبدأ الوضوء بآخر أعضائه. انظر: القاموس المحيط ص ٧٤٦.

(٢) انظر: التلخيص ص ٩١، ونقلها عنه الجرجاني في المعايضة ص ٤٠، والنووي في المجموع ٤٤٩/١، والسبكي في الأشباه والنظائر ٢٠٢/١، وابن الملقن في الأشباه والنظائر ٢٣٥/١.

(٣) انظر: الحاوي ٢٢٢/١، المجموع شرح المذهب ٤٥٠/١، الأشباه للسبكي ٢٠٢/١، الاستغناء للبكري ١٣٨/١، الأشباه للسيوطي ص ٤٢٨.

(٤) انظر: المغني ٢٩٢/١، الإنصاف ٢٥٩/١.

(٥) لأن مذهب الحنفية أن الترتيب في أعضاء الوضوء سنة، فلو نكس أجزأه. انظر: المبسوط ٥٥/١، بدائع الصنائع ٢٢/١، تبين الحقائق ٦/١.

(٦) لأن المشهور عند المالكية أن الترتيب بين فرائض الوضوء سنة، وأما الترتيب بين فرائض الوضوء وسننه أو بين سنن الوضوء فمستحب، فلو نكس أعضاء الوضوء أجزأه. انظر: المدونة ١٤/١، المقدمات لابن رشد ١٦/١، القواعد للمقري ٢٩٨/١، مواهب الجليل ٣٦٠/١.

(٧) انظر: الحاوي ٢٢٢-٢٢٣، المعايضة ص ٤٠، المجموع شرح المذهب ٤٥٠/١.

٢- إنما لم يجب الترتيب في الرجلين لاجتماع الحدثين فيهما، ووجب الترتيب في الأعضاء الثلاثة لانفرادها بالحدث الأصغر<sup>(١)</sup>.

وهذه المسألة تفريع على أنه إذا اجتمع حدث وجنابة اندرج الحدث في الجنابة، فأما على القول بعدم الاندراج فإنه يجب غسل الرجلين مرتين مرة عن الحدث فيكون بعد الأعضاء الثلاثة، ومرة عن الجنابة فيفعلها متى شاء<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: قال صاحب التلخيص ويقال وضوء سقط فيه الترتيب فإنه يبدأ برجليه، لكن نقل صاحب العدة<sup>(٣)</sup> عن الأصحاب أنهم غلطوه وقالوا هذا ليس وضوء بلا ترتيب بل لم يجب فيه غسل الرجلين، وإنكار الأصحاب إنكار صحيح، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

**المطلب الثاني:** عدم وجوب الوضوء من مس ظفر المرأة.

قال: ابن القاص: ومن وجب من مسها وضوء، فأى شيء مس منها وجب إلا في

شيئين:

أحدهما: الشعر.

والثانية: الظفر.

(١) انظر: المغني ٢٩٢/١.

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب ٤٥٠/١.

(٣) هو الحسين بن علي بن الحسين أبو عبد الله الطبري، نزيل مكة ومحدثها، ولد سنة ٤١٨هـ، بآمل طبرستان، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري صاحب التعليقة، وعلى أبي إسحاق الشيرازي وغيرهما، وكتابه العدة يقع في خمسة أجزاء كبار، توفي بمكة سنة ٤٩٨هـ، وقيل غير ذلك في سنة وفاته.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للأسنوي ٥٦٧/١، طبقات الشافعية لابن شعبة ٢٦٣/٢.

ومن فقهاء الشافعية الذين اشتهروا بصاحب العدة أبو المكارم الروياني ابن أخت الروياني صاحب كتاب البحر، إلا أن النووي لم يقف على كتاب العدة لأبي المكارم، ووقف على العدة لأبي عبد الطبري المترجم له، والرافعي وقف على كتاب أبي المكارم ولم يقف على كتاب أبي عبد الله الطبري، فإذا نقل النووي عن صاحب العدة فالمراد به أبو عبد الله الطبري، والرافعي إذا نقل عن صاحب العدة فالمراد به أبو المكارم الروياني. انظر: طبقات الشافعية للأسنوي ٥٦٩/١.

(٤) انظر: المجموع شرح المذهب ٤٥١/١.

قاله في الشعر نصاً<sup>(١)</sup>، وقلته في الظفر تخريجاً<sup>(٢)</sup>.

ما ذهب إليه ابن القاص من عدم إيجاب الوضوء من مس ظفر من وجب من مسها الوضوء هو مقتضى مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، وهو الصحيح عند الشافعية<sup>(٤)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٥)(٦)</sup>.

### الأدلة:

١\_ أن ذلك لا يقصد للشهوة غالباً، وإنما تحصل اللذة وتثور الشهوة عن التقاء البشريتين للإحساس<sup>(٧)</sup>.

٢\_ لا ينتقض الوضوء بمس ظفر المرأة قياساً على ما لو أوقع الطلاق أو الظهار عليه، فإنه لا يقع الطلاق ولا الظهار؛ فكذلك هاهنا<sup>(٨)</sup>.

٣\_ القياس على العتق؛ فلو قال للأمة ظفرك حر لم تعتق، لكونه ينفصل في حال السلامة فأشبهه الدمع<sup>(٩)</sup>.

٤\_ أن ما يحدث بعد كمال الخلقة فهو باللباس أشبه<sup>(١٠)</sup>.

٥\_ أن الظفر مخالف للبشرة، فلا ينتقض الوضوء بلمسه<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر: الأم ٧٥/٢/١.

(٢) انظر: التلخيص ص ٩٥.

(٣) فالحنفية لا يرون نقض الوضوء إلا بالمباشرة الفاحشة، فعلى هذا لا ينتقض وضوء الرجل بمس أي عضو من أعضاء المرأة. انظر: بدائع الصنائع ٢٩/١-٣٠، فتح القدير ٥٤/١.

(٤) انظر: البيان ١٨٢/١، المجموع شرح المذهب ٢٧/٢، الروضة ٧٤/١، شرح التنبيه للسيوطي ٥٦/١.

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة ١٠٠/١، الإنصاف ٢١٣/١، منتهى الإرادات ٧٢/١.

(٦) وذهب المالكية إلى انتقاض وضوء الرجل فيما إذا مس ظفر المرأة بشهوة. انظر: الكافي لابن عبد البر

١٤٨/١، الذخيرة للقرافي ٢٢٨/١، التاج والإكليل ٤٣١/١، تسهيل المسالك ١٦٧/٢.

(٧) انظر: المجموع شرح المذهب ٢٧/٢، القواعد لابن رجب ص ٦.

(٨) انظر: المغني ٢٦٠/١، الكافي ١٠٠/١.

(٩) انظر: معونة أولي النهى ٣٥٥/١.

(١٠) انظر: الحاوي ١٨٨/١.

(١١) انظر: تفسير القرطبي ١٤٦/٥.

٦\_ أن الظفر في حكم المنفصل عنها لا في حكم المتصل<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: مس الخنثى المشكل دبره

قال ابن القاص: والوضوء واجب من مس فرج آدميين كلهم، ذكرًا كان أو أنثى، دبرًا كان أو قُبلاً، من صغير وكبير، وحى وميت ومجنون ومقطوع، إلا واحداً: فرج الخنثى المشكل<sup>(٢)</sup>؛ فإنه إن مس دبره وجب، فأما ذكره وقُبْلَه فإن مسهما جميعاً وجب وإن مس أحدهما لم يجب، وكذلك إن كان الماس غيره وكان مشكلاً مثله، فإن كان الماس رجلاً فمس ذكر الخنثى فعليه الوضوء، وإن مس قبله فلا وضوء، وإن كان الماس امرأة فمسّت ذكر خنثى لم يجب، وإن مسّت قُبْلَه وجب، قلت ذلك تخريجاً<sup>(٣)</sup>.

ما ذكره ابن القاص من وجوب الوضوء على الخنثى المشكل إذا مس دبره، لم أقف عليه في كتب الفقهاء، ولعل السبب في ذلك هو كون مس الخنثى المشكل دبره لا يشكل، فاقترضوا على ذكر حكم مس الواضح دبره، فيشمل الخنثى المشكل.

وما ذهب إليه ابن القاص من وجوب الوضوء على الخنثى المشكل إذا مس دبره هو مقتضى قول الشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة في المذهب<sup>(٥)(٦)</sup>.

### الأدلة:

١\_ قوله ﷺ: «من مس فرجه فليتوضأ»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: القواعد لابن رجب ص ٥.

(٢) الخنثى من له فرج النساء وذكر الرجال، أو من ليس له واحد منهما وإنما له خرق يخرج منه البول وغيره لا يشبه واحداً منهما. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٠٠، المصباح المنير ص ٧٠.

(٣) انظر: التلخيص ص ٩٥.

(٤) انظر: المجموع شرح المذهب ٣٨/٢، شرح التنبيه للسيوطي ٥٦/١.

(٥) والرواية الثانية للحنابلة أن مس الدبر لا ينقض الوضوء. انظر: المغني ١/٢٤٤، الإنصاف ١/٢٠٩.

(٦) وذهب الحنفية والمالكية إلى أن مس الدبر لا ينقض الوضوء. انظر: البحر الرائق ١/٤٥، عقد الجواهر الثمينة ١/٥٩.

(٧) ورد من حديث أم حبيبة رضي الله عنها؛ رواه ابن ماجه ١/١٦٢ رقم (٤٨١)، كتاب الطهارة وسننها/ باب الوضوء من مس الذكر، والبيهقي في سننه ١/٢٠٧، كتاب الطهارة/ باب الوضوء من مس الذكر.

وجه الدلالة: أن اسم الفرج يطلق على القُبُل والدبر جميعاً<sup>(١)</sup>.

٢\_ أن الدبر أحد سبيلي الحدث، فوجب أن يكون مسه حدثاً كالقُبُل<sup>(٢)</sup>.

**المطلب الرابع:** مس الخنثى المشكل ذكره وقبله جميعاً.

ما ذهب إليه ابن القاص من وجوب الوضوء على الخنثى المشكل إذا مس ذكره وقُبُلُه جميعاً<sup>(٣)</sup>، هو مقتضى قول المالكية<sup>(٤)</sup>، وبه قال الشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)(٧)</sup>.

**الدليل:** أن الخنثى المشكل إن كان رجلاً فقد مس ذكره، وإن كان أنثى فقد مسست فرجها فوجب الوضوء<sup>(٨)</sup>.

=

والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ١٥١/١.

(١) انظر: الحاوي ١٩٧/١، المغني ٢٤٤/١.

(٢) انظر: المصدرين السابقين، وشرح التنبيه للسيوطي ٥٧/١.

(٣) انظر: التلخيص ص ٩٥.

(٤) تخريجاً على من أيقن الطهارة وشك في الحدث. انظر: حاشية الخرشى ٢٩١/١.

(٥) انظر: الحاوي ١٩٦/١، المجموع شرح المذهب ٤٤/٢، الروضة ٧٦/١.

(٦) إذا قلنا مس المرأة فرجها ينقض الوضوء وهو المذهب فإن الخنثى المشكل إذا مس ذكره وقبله فإنه ينقض الوضوء، والرواية الثانية أن مس المرأة فرجها لا ينقض الوضوء فعلى هذا إذا مس الخنثى المشكل ذكره وقبله فإنه لا ينقض الوضوء لجواز أن يكون امرأة مسست فرجها أو خلقة زائدة.

انظر: المغني ٢٤٥/١، الإنصاف ٢١٠/١، ٢٠٧.

(٧) مقتضى قول الحنفية أنه لا ينقض الوضوء لأنهم نصوا على أن مس الرجل ذكره لا ينقض الوضوء ولا المرأة بمس فرجها. انظر: البحر الرائق ٤٥/١.

قال السرخسي: وليس في مس شيء من الطاهرات ولا من النجاسات وضوء. انظر: المبسوط ١٣/١، الفتاوى التاتارخانية ١٤٤/١.

(٨) انظر: الحاوي ١٩٦/١، المغني ٢٤٥/١.

**المطلب الخامس: مس الخنثى المشكل قبله أو ذكره**

ما ذهب إليه ابن القاص من عدم وجوب الوضوء على الخنثى المشكل إذا مس قبله أو ذكره<sup>(١)</sup>، هو مقتضى قول الحنفية<sup>(٢)</sup>، وبه قال الشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)(٥)</sup>.

**الدليل:** أن الخنثى المشكل إذا مس ذكره فقط احتمال أن يكون امرأة فيكون العضو الممسوس حلقة زائدة، وإذا مس قبله فقط احتمال أن يكون رجلا فيكون العضو الممسوس حلقة زائدة<sup>(٦)</sup>.

**المطلب السادس: مس الخنثى المشكل دبر الخنثى المشكل**

ما ذهب إليه ابن القاص من وجوب الوضوء على الخنثى المشكل إذا مس دبر الخنثى المشكل<sup>(٧)</sup>، هو قول الشافعية<sup>(٨)</sup> والحنابلة<sup>(٩)(١٠)</sup>.

**الدليل:** أن مس دبر نفسه ينقض الوضوء مع وجود الحاجة إلى مسه، فلأن ينقض بمس دبر غيره مع كونه معصية أولى<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر: التلخيص ص ٩٥.

(٢) لأن الحنفية لا يوجبون الوضوء من مس الذكر أو الفرج أو الدبر مطلقا. انظر: البحر الرائق ٤٥/١.

(٣) انظر: الحاوي ١٩٦/١، المجموع شرح المذهب ٤٤/٢، الروضة ٧٦/١.

(٤) انظر: المغني ٢٤٥/١.

(٥) أما عند المالكية فينتقض الوضوء بناء على انتقاض الوضوء بالشك لاحتمال أن يكون رجلا، وكذا إن مس فرجه. انظر: مواهب الجليل ٣٠٠/١، حاشية الخرشي ٢٩١/١.

(٦) انظر: المجموع شرح المذهب ٤٤/٢، المغني ٢٤٥/١.

(٧) انظر: التلخيص ص ٩٥.

(٨) انظر: المجموع شرح المذهب ٣٨/٢، شرح التنبيه للسيوطي ٥٦/١.

(٩) انظر: معونة أولي النهى ٣٤٥/١.

(١٠) أما مذهب الحنفية فإن مس الدبر لا ينقض الوضوء. انظر: البحر الرائق ٤٥/١.

وأما عند المالكية فإنه يجري مجرى الملامسة. انظر: حاشية الدسوقي ١٢٣/١، حاشية العدوي ١٧٨/١.

(١١) هذا التعليل خرجته من التعليل بمن مس فرج غيره. انظر: معونة أولي النهى ٣٤٧/١.

**المطلب السابع: مس الخنثى المشكل قبل وذكر الخنثى المشكل**

ما ذهب إليه ابن القاص من وجوب الوضوء على الخنثى المشكل إذا مس قبل وذكر الخنثى المشكل<sup>(١)</sup>، هو مقتضى قول المالكية<sup>(٢)</sup>، وبه قال الشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

**الدليل:** أن الخنثى المشكل إذا مس قبل وذكر خنثى مشكل فقد تحقق المس أو اللمس، فينتقض الوضوء<sup>(٦)</sup>.

**المطلب الثامن: خنثى مشكل مس قبل أو ذكر الخنثى المشكل**

ما ذهب إليه ابن القاص من عدم وجوب الوضوء على الخنثى المشكل إذا مس قبل أو ذكر الخنثى المشكل<sup>(٧)</sup>، هو مقتضى قول الحنفية<sup>(٨)</sup>، وبه قال الشافعية<sup>(٩)</sup>، والحنابلة<sup>(١٠)</sup><sup>(١١)</sup>.

(١) انظر: التلخيص ص ٩٥.

(٢) لأن المالكية يوجبون الوضوء بمجرد الشك، فإذا مس الخنثى المشكل قبل وذكر الخنثى المشكل فلا يخلو الخنثى المشكل من أن يكون ذكراً أو أنثى، فإن كان ذكراً فقد مس ذكر غيره؛ والمالكية لا يوجبون الوضوء بمس ذكر الغير إلا أن يجد اللذة أو يقصدها، وإن كان أنثى فقد مس قبلها والعضو الزائد فيخرج على الملامسة فإن وجد اللذة انتقض الوضوء سواء قصدها أم لم يقصدها وإن لم يقصدها إلا أنه وجد اللذة وجب الوضوء.

انظر: عقد الجواهر الثمينة ٥٦/١، مواهب الجليل ٤٣٤/١، التسهيل ١٦٩/٢، ١٦٧.

(٣) انظر: المجموع شرح المذهب ٤٥/٢.

(٤) انظر: المغني ٢٤٥/١-٢٤٦.

(٥) أما عند الحنفية فلا ينقض الوضوء بناء على قاعدتهم أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً بمس الذكر أو الفرج ولا باللمس إلا بالمباشرة الفاحشة. انظر: البحر الرائق ٤٥/١.

(٦) انظر: المجموع شرح المذهب ٤٥/٢.

(٧) انظر: التلخيص ص ٩٥.

(٨) أما عند الحنفية فلا ينقض الوضوء بناء على قاعدتهم أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً بمس الذكر أو الفرج ولا باللمس إلا بالمباشرة الفاحشة. انظر: البحر الرائق ٤٥/١.

(٩) انظر: المجموع شرح المذهب ٤٥/٢.

(١٠) انظر: المغني ٢٤٥/١-٢٤٦.

(١١) وأما عند المالكية فيوجبون عليه الوضوء بناء على قاعدتهم في إيجاب الوضوء مع وجود الشك.

انظر: حاشية الخرشي ٢٩١/١، التسهيل ١٦٩/٢.



**الدليل:** أن الخنثى المشكل إذا مس ذكر خنثى مشكل احتمل أن يكون أنثى فيكون العضو الممسوس زائدا، وإذا مس قبل خنثى مشكل احتمل أن يكون رجلا فيكون الممسوس عضوا زائدا، فلم يجب الوضوء لاحتمال الزيادة<sup>(١)</sup>.

### المطلب التاسع: وضوء الرجل إذا مس ذكر خنثى مشكل

ما ذهب إليه ابن القاص من وجوب الوضوء على الرجل إذا مس ذكر خنثى مشكل<sup>(٢)</sup>، هو مقتضى قول المالكية إذا قصد بالمس اللذة أو وجدها<sup>(٣)</sup>، وهو قول الشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة فيما إذا كان المس لشهوة<sup>(٥)(٦)</sup>.

### الدليل:

أن الخنثى إن كان رجلا فقد وجد مس الذكر<sup>(٧)</sup>، وإن كان امرأة فقد وجد للمس<sup>(٨)</sup>،

(١) انظر: المجموع شرح المذهب ٤٥/٢.

(٢) انظر: التلخيص ص ٩٥.

(٣) لأن الخنثى إن كان رجلا فقد وجد مس ذكر الغير، وعندهم ينقض الوضوء بمس ذكر غيره إذا وجد اللذة أو قصدها، وإن كان الخنثى امرأة فقد وجد للمس ولمس المرأة عندهم إن كان بقصد اللذة أو وجدها ينقض الوضوء. انظر: الكافي لابن عبد البر ١٤٨/١-١٤٩، المعونة ١٥٥/١، عارضة الأحوذى ١٢٢/١، عقد الجواهر الثمينة ٥٦/١-٥٨، حاشية الخرشى ٢٩٢/١، مواهب الجليل ٤٣٤/١، تسهيل المسالك ١٦٧، ١٦٩/٢.

(٤) انظر: البيان ١٩١/١، مغني المحتاج ٧١/١.

(٥) انظر: شرح العمدة في الفقه لابن تيمية ٣١٢/١، الإنصاف ٢٠٧/١.

(٦) مقتضى قول الحنفية أنه لا ينتقض الوضوء. انظر: المبسوط ١٣/١.

(٧) ومس ذكر غيره ينقض الوضوء مطلقا عند الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة. انظر: الروضة ٧٤/١، شرح التنبيه للسيوطي ٥٦/١، المغني ٢٤٣/١، شرح العمدة في الفقه لابن تيمية ٣٠٩/١، الإنصاف ٢٠٢/١.

(٨) لأن لمس المرأة ينقض الوضوء مطلقا عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة إذا كان للمس لشهوة. انظر: الروضة ٧٤/١، المنهاج ص ٤، الإنصاف ٢١١/١، كشاف القناع ١٢٨/١، الإقناع للحجاوي ٥٩/١.

فهو إما ماس أو لامس<sup>(١)</sup>.

**المطلب العاشر:** لا وضوء على الرجل إذا مس قبل خنثى مشكل

ما ذهب إليه ابن القاص من عدم وجوب الوضوء على الرجل إذا مس قبل خنثى مشكل<sup>(٢)</sup>، هو مقتضى قول الحنفية<sup>(٣)</sup>، وقول الشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)(٦)</sup>.

**الدليل:**

أن الخنثى في هذه الصورة يحتمل أن يكون رجلاً وهذه خلقة زائدة فيه، فلا تنقض الطهارة بالشك<sup>(٧)</sup>.

**المطلب الحادي عشر:** لا وضوء على المرأة فيما إذا مست ذكر خنثى مشكل

ما ذهب إليه ابن القاص من عدم وجوب الوضوء على المرأة فيما إذا مست ذكر خنثى مشكل<sup>(٨)</sup>، هو مقتضى قول الحنفية<sup>(٩)</sup>، وقول الشافعية<sup>(١٠)</sup>، والحنابلة<sup>(١١)(١٢)</sup>.

(١) انظر: عارضة الأحوذى ١/١٢٢، المعاينة للجرجاني ص ٤٩، البيان ١/١٩١، مغني المحتاج ١/٧١، المغني ١/٢٤٥، معونة أولي النهى ١/٣٤٨.

(٢) انظر: التلخيص ص ٩٥.

(٣) بناء على قاعدتهم: لا ينقض الوضوء مطلقاً إلا بالمباشرة الفاحشة. انظر: المبسوط ١/١٣.

(٤) انظر: المعاينة للجرجاني ص ٤٩، البيان للعمري ١/١٩١، المجموع شرح المذهب ٢/٤٥.

(٥) انظر: المغني ١/٢٤٥.

(٦) مقتضى قول المالكية أنه ينقض الوضوء في هذه الصورة، لأن الشك في الحدث ينقض الوضوء في الجملة. انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/٦٠-٦١، حاشية الخرشى ١/٢٩١، تسهيل المسالك ٢/١٦٩.

(٧) انظر: البيان للعمري ١/١٩١، المجموع شرح المذهب ٢/٤٥، المغني ١/٢٤٥.

(٨) انظر: التلخيص ص ٩٥.

(٩) انظر: المبسوط ١/١٣، الفتاوى التاتارخانية ١/١٤٤.

(١٠) انظر: الحاوي ١/١٩٦، المعاينة ص ٤٩، المجموع شرح المذهب ٢/٤٥.

(١١) انظر: المغني ١/٢٤٥، معونة أولي النهى ١/٣٤٨.

(١٢) ومقتضى قول المالكية أنه ينقض الوضوء لوجود الشك في الحدث، أما إذا أسقطنا اعتبار الشك فإنه لا ينقض الوضوء فتحصل الموافقة للأئمة الثلاثة. انظر: عارضة الأحوذى ١/١٢٢، عقد الجواهر الثمينة ١/٦٠-٦١، تسهيل المسالك ٢/١٦٩.

## الأدلة:

١\_ أن هذا العضو الممسوس يحتمل أن يكون خلقة زائدة من امرأة فلا يجب بمسه وضوء<sup>(١)</sup>.

٢\_ أن الطهارة متيقنة والعضو الممسوس مشكوك فيه هل هو أصلي أو زائد واليقين لا يزول بالشك<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني عشر: وضوء المرأة فيما إذا مست قبل خنثى مشكل

ما ذهب إليه ابن القاص من وجوب وضوء المرأة إذا مست قبل خنثى مشكل<sup>(٣)</sup>، هو قول المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والمذهب الصحيح عند الحنابلة فيما إذا كان المس بشهوة<sup>(٦)(٧)</sup>.

## الدليل:

أن الخنثى إن كان رجلاً فقد لمست بدنه<sup>(٨)</sup>، وإن كان أنثى فقد مست فرجها<sup>(٩)</sup>، فهي لامسة أو ماسة<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: الحاوي ١/١٩٦، عارضة الأحوذى ١/١٢٢، المغني ١/٢٤٥.

(٢) انظر: المعاينة ص ٤٩.

(٣) انظر: التلخيص ص ٩٥.

(٤) انظر: عارضة الأحوذى ١/١٢٢.

(٥) انظر: الحاوي ١/١٩٦، المعاينة ص ٤٩، المجموع شرح المذهب ٢/٤٥.

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة ١/٩٧، الإنصاف ١/٢٠٧.

(٧) أما الحنفية فإن مقتضى مذهبهم أنه لا يجب الوضوء من مس المرأة قبل الخنثى المشكل.

انظر: المبسوط ١/١٣، الفتاوى التاتارخانية ١/١٤٤.

(٨) لأن المرأة كالرجل فيما إذا لمست بشرة الرجل، فتنتقض طهارتها مطلقاً عند الشافعية، وبشهوة على

الصحيح من المذهب عند الحنابلة. انظر: الروضة ١/٧٥، الإنصاف ١/٢١١.

(٩) والمرأة تنتقض طهارتها بمس فرج غيرها عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة. انظر: المجموع شرح

المذهب ٢/٣٧، الإنصاف ١/٢١٠.

(١٠) انظر: الحاوي ١/١٩٦، المعاينة ص ٤٩، عارضة الأحوذى ١/١٢٢، المجموع شرح المذهب ٢/٤٥،

معونة أولي النهى ١/٣٤٨.

**المطلب الثالث عشر:** وجوب الغسل فيما إذا غيب الرجل الحشفة في دبر الخنثى المشكل

قال ابن القاص: وإذا جامع الرجل حتى غابت الحشفة<sup>(١)</sup> في الفرج وجب عليه الغسل، في كل فرج، من قُبُل ودبر وبهيمة وصغيرة وكبيرة ومجنونة وميتة، إلا الخنثى المشكل فإنه يجب في دبره دون قبله، ما لم يحكم الحاكم بأنها امرأة، قلته تخريجاً<sup>(٢)</sup>.

ذهب ابن القاص إلى وجوب الغسل بتغيب الحشفة في دبر الخنثى المشكل<sup>(٣)</sup>، وهو قول الحنفية<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

### الأدلة:

- ١\_ أن الدبر أحد السبيلين، فوجب الغسل بتغيب الحشفة فيه كالفرج<sup>(٨)</sup>.
- ٢\_ أن الخنثى المشكل إن قَدَّرته رجلاً فوطء الرجل في الدبر موجب للغسل، وإن قَدَّرته امرأة فوطء المرأة في الدبر موجب للغسل<sup>(٩)</sup>.

**المطلب الرابع عشر:** عدم وجوب الغسل فيما إذا غيب الرجل الحشفة في قبل الخنثى المشكل

ذهب ابن القاص إلى عدم وجوب الغسل بتغيب الحشفة في قبل الخنثى المشكل<sup>(١٠)</sup>،

(١) الحشفة هي رأس الذكر. انظر: المصباح المنير ص ٥٣.

(٢) انظر: التلخيص ص ٩٦-٩٧.

(٣) انظر: التلخيص ص ٩٧.

(٤) انظر: رد المختار ١/٣٠٠.

(٥) انظر: عارضة الأحوذى ١/١٧١، حاشية الخرشي ١/٣٠٥، مواهب الجليل ١/٤٠٥.

(٦) انظر: البيان ١/٢٣٤، الروضة ١/٨١.

(٧) نص الحنابلة على وجوب الغسل بتغيب الحشفة في الفرج قبلاً كان أو دبراً من آدمي، فيدخل في هذا العموم تغيب الحشفة في دبر الخنثى المشكل. انظر: الكافي ١/١٢٥، المغني ١/٢٧٣.

(٨) انظر: البيان ١/٢٣٤.

(٩) انظر: عارضة الأحوذى ١/١٧١، مواهب الجليل ١/٤٥٠.

(١٠) انظر: التلخيص ص ٩٧.

وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

**الدليل:**

أن هذا الإيلاج في قبل الخنثى المشكل يحتمل أن يكون حلقة زائدة، فلا تزول الطهارة بالشك<sup>(٥)</sup>.

وهذه المسألة مفترضة فيمن أوج في قبل الخنثى المشكل ولم ينزل، أما لو أنزل فإنه يجب عليه الغسل<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: البناية شرح الهداية ٢٧٤/١، رد المختار ٣٠٠/١.

(٢) انظر: الحاوي ٢١٢/١، المهذب ١١٦/١، البيان ٢٣٥/١.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة ١٢٥/١، الإقناع للحجاوي ٦٧/١.

(٤) وذهب المالكية إلى وجوب الغسل بتغيب الحشفة في قبل الخنثى المشكل، ومن المالكية من خرجه على القولين في نقض الطهارة بالشك. انظر: شرح التلقين للمازري ٢٠٧/١، عارضة الأحوذى ١٧١/١، الذخيرة ١٩٢/١، حاشية الخرشي ٣٠٥/١، مواهب الجليل ٤٥٠/١.

(٥) انظر: البيان للعمراي ٢٣٥/١، المغني ٢٧٣/١، البناية شرح الهداية ٢٧٤/١.

(٦) انظر: المغني ٢٧٣/١، رد المختار ٣٠٠/١.

## المبحث الثالث: التيمم

## وفيه أربعة مطالب

## المطلب الأول: عدم إجزاء التيمم فيما إذا أمر رجلا فيممه

قال ابن القاص: ويجوز التيمم بكل تراب طاهر إلا في موضعين: وهو أن يمسح وجهه ويديه بتراب على أرض لم يجزئه، وكذلك لو أمر رجلا فيممه، قلته تخريجا<sup>(١)</sup>.

ما ذهب إليه ابن القاص من عدم الإجزاء مخالف لما نص عليه الشافعي في الأم حيث قال: "... وكذلك إن يممه غيره بأمره"<sup>(٢)</sup> أي أنه يجزئه.

وهذه المسألة مفروضة فيما إذا يممه غيره بإذنه، فإن كان بغير إذنه لم يجز<sup>(٣)</sup>.

وظاهر قول ابن القاص «وكذلك لو أمر رجلا فيممه...» سواء كان بعذر أو بغير عذر، ومحل الخلاف في المسألة فيما إذا أمر غيره أن يممه من غير عذر، أما إن كان هناك عذر فيجوز من غير خلاف عند الحنفية<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

كما أن النية تشترط في التيمم دون الميمم<sup>(٨)</sup>.

فعلى هذا إذا أمر غيره أن يممه ففي المسألة قولان:

(١) انظر: التلخيص ص ١٠٦، ونقله عنه في المذهب ١/١٢٩.

(٢) انظر: الأم ١/١٩٣.

(٣) انظر: الروضة ١/١١٠، الإنصاف ١/١٦٧.

(٤) انظر: رد المختار ١/٤٠٢.

(٥) انظر: مواهب الجليل ١/٥١١.

(٦) انظر: المجموع شرح المذهب ٢/٢٣٥، الروضة ١/١١٠.

(٧) انظر: الإنصاف ١/١٦٥، الإقناع للحجاوي ١/٤٦.

(٨) انظر: البحر الرائق ١/٢٥٤، المجموع شرح المذهب ٢/٢٣٥، المغني ١/٣٣٣، معونة أولي النهى ١/٤٣٦.

**القول الأول:** يجزئه التيمم؛ وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup>، والقول المشهور عند المالكية<sup>(٢)</sup>، والصحيح من مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، وقول الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** لا يجزئه التيمم؛ وهو قول للمالكية<sup>(٥)</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>(٦)</sup>، خرّجه ابن القاص، وقال به بعض الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

### دليل أصحاب القول الأول:

يجزئ التيمم فيما إذا أمر رجلاً فيمّمه، قياساً على أجزاء الوضوء فيما إذا أمر رجلاً فوضّأه<sup>(٨)(٩)</sup>.

### دليل أصحاب القول الثاني:

أن المتيمم إذا يّمّمه غيره لم يجز، لأنه لم يقصد الصعيد، فهو كما لو سفت عليه الريح تراباً عمّه فأمر يديه على وجهه<sup>(١٠)</sup>.

### مناقشة دليل أصحاب القول الأول:

قولهم: يجزئ التيمم فيما إذا أمر رجلاً فيمّمه، قياساً على أجزاء الوضوء فيما إذا أمر رجلاً فوضّأه.

(١) انظر: البحر الرائق ٢٥٤/١.

(٢) نص المالكية على أنه لا يجوز، وفي الإجزاء قولان: المشهور الجواز. انظر: مواهب الجليل ٣١٧/١-٣١٨.

(٣) انظر: البيان ٢٨٢/١، المجموع شرح المذهب ٢٣٥/٢، الروضة ١١٠/١.

(٤) انظر: المغني ٣٣٣/١، الإنصاف ٢٨٨/١، الإقناع للحجاوي ٨٣/١، منتهى الإرادات ١٠٤/١.

(٥) انظر: مواهب الجليل ٣١٧/١.

(٦) انظر: المجموع شرح المذهب ٢٣٥/٢.

(٧) انظر: الإنصاف ٢٨٨/١.

(٨) انظر: المجموع شرح المذهب ٢٣٥/٢، الكافي لابن قدامة ١٤١/١، معونة أولي النهى ٤٣٦/١.

(٩) مذهب الجمهور جواز الاستعانة بالغير ليوضئه ونص النووي وابن عابدين على الكراهة.

انظر: رد المحتار ٢٥١/١، مواهب الجليل ٣١٧/١، المجموع شرح المذهب ٣٤١/١، المغني ١٦٠/١،

الإنصاف ١٦٦/١.

(١٠) انظر: المذهب ١٢٩/١.

يجاب عنه: بأن هذا القياس لا يُسلم؛ إذ إنه لم يثبت في السنة ما يدل على جواز أن يباشر الغير غسل أعضاء غيره في الوضوء، وإنما ثبت في السنة الاستعانة بالغير في إحضار الماء أو صب الماء أثناء الوضوء<sup>(١)</sup>.

### مناقشة دليل أصحاب القول الثاني:

قولهم: إن المتيمم إذا يممه غيره لم يجوز لأنه لم يقصد الصعيد، فهو كما لو سفت عليه الريح تراباً عمه فأمر يديه على وجهه.

يجاب عنه: بوجود الفرق بين الصورتين؛ فإذا سفت عليه الريح فإنه لم يقصد الصعيد، بخلاف إذا أمر غيره أن ييممه فإنه يقصد الصعيد قبل المباشرة.

### الراجح:

بعد ذكر القولين مع دليليهما، والمناقشة الواردة على القولين، يتضح عدم وجود نص صريح من الكتاب أو السنة يدل على جواز أن ييممه غيره، وإنما قيل بالجواز قياساً على الوضوء.

وقد بَوَّب البخاري<sup>(٢)</sup> في صحيحه باب الرجل يوضئ صاحبه، في كتاب الوضوء، وذكر تحت الترجمة حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>: «أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة

(١) انظر: فتح الباري ٣٤٢/١-٣٤٣.

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم، أبو عبد الله البخاري، الملقب أمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة ١٩٤ هـ، روى عن عبيد الله بن موسى، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وأبي عاصم النبيل وغيرهم، وعنه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وإبراهيم الحربي وغيرهم، من مصنفاته الجامع الصحيح، والتاريخ الكبير، والقراءة خلف الإمام، وغيرها من الكتب، توفي سنة ٢٥٦ هـ. انظر ترجمته في: البداية والنهاية ٢٧/١١، تهذيب الأسماء واللغات ٦٧/١، تهذيب التهذيب ٣٩/٩.

(٣) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، أبو محمد مولى رسول الله ﷺ، روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وأم سلمة، وعنه ابنه الحسن ومحمد، وابن عباس وغيرهم، استعمله رسول الله ﷺ على جيش فيه أبو بكر وعمر فلم ينفذ حتى توفي رسول الله ﷺ، فبعثه أبو بكر إلى الشام، مات بالمدينة سنة ٥٤ هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١١٣/١، الإصابة ٣١/١، تهذيب التهذيب ١٨٨/١.



عدل إلى الشعب ففضى حاجته، قال أسامة بن زيد: فجعلت أصبّ عليه ويتوضأ...» الحديث<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> «أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر وأنه ذهب لحاجة له، وأنه جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن المنير<sup>(٤)</sup>: قاس البخاري توضئة الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما في معنى الإعانة<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن حجر<sup>(٦)</sup>: والفرق بينهما ظاهر، ولم يفصح البخاري في المسألة بجواز ولا غيره، وهذه عادته في الأمور المحتملة<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح البخاري ٤٦/١، كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه.

(٢) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، أبو عيسى أو أبو محمد، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان، وحدث عن النبي ﷺ، وروى عنه أولاده عروة وعقار وحمزة، وشهد اليمامة وفتوح الشام والعراق، مات سنة ٥٠هـ. انظر: ترجمته في: الإصابة ٤٥٢/٣، تهذيب ٢٣٦/١٠.

(٣) صحيح البخاري ٤٦/١، كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه.

(٤) هو أحمد بن محمد بن منصور أبو العباس، المشهور بابن المنير، الجروي الجذامي الإسكندري، ولد سنة ٦١٠هـ، سمع من أبيه وعبد الوهاب بن رواج وغيرهما، من مصنفاته البحر الكبير في تفسير القرآن، وله على تراجم البخاري مناسبات، وله الانتصاف من الكشاف، توفي سنة ٦٨٣هـ.

انظر ترجمته في: الديباج المذهب ٢٤٣/١.

(٥) انظر قول ابن المنير في فتح الباري ٣٤٢/١.

(٦) هو الحافظ أحمد بن علي بن محمد الكنائي أبو الفضل العسقلاني القاهري الشافعي، المشهور بابن حجر العسقلاني، ولد سنة ٧٧٣هـ، أخذ عن البلقيني وابن الملقن وابن جماعة وغيرهم، وأخذ عنه إبراهيم بن أحمد العجلوني والسخاوي وغيرهما، من مصنفاته: تهذيب التهذيب، الإصابة في تمييز الصحابة، وفتح الباري شرح صحيح البخاري وغيرها، توفي سنة ٨٥٢هـ. انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٣٦/٢، البدر الطالع ص ١٠٣.

(٧) انظر: فتح الباري ٣٤٢/١.

وقال ابن بطلال<sup>(١)</sup>: «هذا من القربات التي يجوز للرجل أن يعملها عن غيره بخلاف الصلاة؛ قال: واستدل البخاري من صب الماء عليه عند الوضوء أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره، لأنه لما لزم المتوضىء الاغتراف من الماء لأعضائه وجاز له أن يكفيه ذلك غيره بالصب -والاغتراف بعض الوضوء- كذلك يجوز في بقية أعماله»<sup>(٢)</sup>.

وتعقبه ابن المنير بأن الاغتراف من الوسائل لا من المقاصد، لأنه لو اغترف ثم نوى أن يتوضأ جاز، ولو كان الاغتراف عملاً مستقلاً لكان قد قدم النية عليه، وذلك لا يجوز<sup>(٣)</sup>. قال الحافظ ابن حجر: وحاصله التفرقة بين الإعانة بالصب وبين الإعانة بمباشرة الغير لغسل الأعضاء؛ وهذا هو الفرق الذي أشرنا إليه قبل؛ والحديثان دالان على عدم كراهة الاستعانة بالصب، وكذا إحضار الماء من باب أولى، وأما المباشرة فلا دلالة فيهما عليها، نعم يستحب أن لا يستعين أصلاً<sup>(٤)</sup>.

وبناء عليه يترجح في نظري والعلم عند الله ما ذهب إليه ابن القاص من عدم جواز أن ييمم الرجل غيره ولا أن يوضئه، لأن هذه عبادة، والأصل في العبادة أن تفعل كما وردت، وقد ثبت عنه ﷺ الاستعانة بالغير في صب الماء، ولم يرد عنه ﷺ أن يباشر غيره أعضاءه في الوضوء أو التيمم، والله أعلم.

**المطلب الثاني:** بطلان التيمم فيما إذا طلب الماء في سفر فأعوزه فتيمم ثم أبصر شيئاً فلم يدر أسراب هو أم ماء فصلى مع الشك.

قال ابن القاص: وكل من شك في شيء هل فعله أم لا وهو في الحال فغير فاعل في الحكم، ولا يزول اليقين بالشك إلا في إحدى عشرة مسألة: ... العاشرة: إذا طلب الماء

(١) هو علي بن خلف بن بطلال البكري القرطبي، أخذ عن أبي بكر الطلمنكي، وابن عفيف، وأبي المطرف القنازعي وغيرهم، شرح صحيح البخاري، توفي سنة ٤٤٩ هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤٧/١٨، الديباج المذهب ١٠٥/٢.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال ٢٧٩/١.

(٣) انظر قول ابن المنير في: فتح الباري ٣٤٣/١.

(٤) انظر: فتح الباري ٣٤٣/١.

في سفر ما وتيمم ثم أبصر شيئاً لا يدري أسراب<sup>(١)</sup> هو أم ماء، وشك فيه وصلى، لم يجزئه وإن كان سراباً؛ قلته تخريجاً<sup>(٢)</sup>.

ما ذهب إليه ابن القاص من عدم الإجزاء هو مقتضى قول الحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup>، وبه قال الشافعية<sup>(٥)</sup>، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

### الدليل:

أن التيمم يراد لإباحة الصلاة، فإذا رأى سراباً توجه عليه الطلب، وإذا توجه الطلب بطل التيمم لأنه خارج عن الإباحة<sup>(٧)</sup>.

**المطلب الثالث:** ترخص المسافر فيما إذا شك في سفره هل وصل إلى البلد الذي قصده أم لا.

قال ابن القاص: وكل من شك في شيء هل فعله أم لا وهو في الحال فغير فاعل في الحكم، ولا يزول اليقين بالشك إلا في إحدى عشرة مسألة... والسابعة: قلته تخريجاً إذا شك المسافر هل وصل إلى البلد الذي قصده أم لا؟ لم يجز له شيء مما رخص للمسافر<sup>(٨)</sup>.

(١) السراب هو ما يرى في نصف النهار كأنه ماء. انظر: المصباح المنير ص ١٢٤.

(٢) انظر: التلخيص ص ١٢٤، ونقل هذا الفرع عن ابن القاص النووي في المجموع ٢١١/١، والسبكي في الأشباه والنظائر ٢٩/١، والحصني في القواعد ٢٨٠/١، والسيوطي في الأشباه والنظائر ص ٧٣.

(٣) قال في البحر الرائق ٢٨١/١: لو تيمم من غير طلب وكان الطلب واجباً، وصلى ثم طلبه فلم يجده وجبت عليه الإعادة عندهما خلافاً لأبي يوسف.

(٤) قال في مواهب الجليل ٥٠٤/١: يلزم المتيمم طلب الماء لكل صلاة إذا كان يتوهم وجوده وتحصيله بطلبه، فأحرى إذا شك في ذلك أو ظن وجوده.

(٥) انظر: الروضة ١١٥/١، الاستغناء للبكري ١٤٧/١، ٢٣١، القواعد للحصني ٢٨٣/١، ٢٨٠.

(٦) انظر: المغني ٣٥٠/١، الكافي لابن قدامة ١٤٧/١، الإنصاف ٢٧٥/١، منتهى الإرادات ٩٨/١.

(٧) انظر: المجموع شرح المذهب ٢١٢/١، القواعد للحصني ٢٨٣/١، المغني ٣٥٠/١، معونة أولي ٤٢٦/١.

(٨) انظر: التلخيص ص ١٢٣، ونقله عنه النووي في المجموع ٢١١/١، والسبكي في الأشباه والنظائر ٢٩/١، والحصني في القواعد ٢٨٠/١، والسيوطي في الأشباه والنظائر ص ٧٢.

ما ذهب إليه ابن القاص من عدم جواز الترخيص في هذه الحالة هو قول الحنفية<sup>(١)</sup>،  
والشافعية<sup>(٢)</sup>.

### الدليل:

أنه شك في سبب الرخصة والأصل الإتمام، فصار كما لو شك في بقاء مدة المسح فإنه  
لا يمسح<sup>(٣)</sup>.

**المطلب الرابع:** ترخص المسافر فيما إذا شك هل نوى الإقامة أم لا.

قال ابن القاص: وكل من شك في شيء هل فعله أم لا وهو في الحال فغير فاعل في  
الحكم، ولا يزول اليقين بالشك إلا في إحدى عشرة مسألة... والثامنة: إذا شك المسافر  
في سفره هل نوى الإقامة أم لا؟ لم يكن له رخصة المسافرين، قلته تخريجا<sup>(٤)</sup>.

ما ذهب إليه ابن القاص من عدم جواز الترخيص في هذه الحالة هو قول الحنفية<sup>(٥)</sup>،  
ومقتضى قول المالكية<sup>(٦)</sup>، وبه قال الشافعية<sup>(٧)</sup>، والحنابلة<sup>(٨)</sup>.

**الدليل:** أن الأصل الإتمام فلا ينتقل عنه بالشك في وجود المرخص<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠٣/١.

(٢) انظر: التهذيب ٣٠٩/٢، الروضة ٣٩٥/١، المجموع المذهب ٣١٦/١.

(٣) انظر: فتح العزيز ٤٦٨/٤، القواعد للحصني ٢٨٢/١.

(٤) انظر: التلخيص ص ١٢٣. ونقله عنه الغزالي في الوسيط ٣٢٧/١، والنووي في المجموع ٢١١/١،  
والسبكي في الأشباه والنظائر ٢٩/١، والحصني في القواعد ٢٨١/١، والسيوطي في الأشباه والنظائر ص  
٧٢.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠٣/١.

(٦) نقل الخطاب في مواهب الجليل ٤٩٩/٢ عن بعض المالكية قوله: انظر ما الجاري على مذهبنا فيما قاله  
في الروضة: إذا سافر العبد بسفر سيده، والمرأة بسفر زوجها، والجند بسفر الأمير، ولا يعلمون قصدهم،  
لم يترخص واحد منهم، فإن علموا قصدهم ونووا القصر قصرُوا؛ ثم قال الخطاب: وهذا صواب لقولنا  
شرطه العزم من أوله.

(٧) انظر: التهذيب ٣٠٩/٢، الروضة ٣٩٥/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٢.

(٨) انظر: الإقناع للحجاوي ٢٧٨/١، معونة أولي النهى ٢٣٢/٢، حاشية المنتهى لعثمان النجدي  
٣٢٢/١.

(٩) القواعد للحصني ٢٨٢/١، معونة أولي النهى ٢٣٢/٢، كشف القناع ٥١٣/١.